جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

إشكالات عقد التأمين البرّي في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:

- بن حمدون موسى
- بن حمدون صلاح الدين

إشراف الأستاذ الدكتور:

- سيد أعمر محمد

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/خنان انور	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	رئيسا
د/ محمد سيد اعمر	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د/ لشقر مبروك	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1440هـ-1441

2018 م-2019 م

"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

الآية 32 من سورة البقرة

شكر وعرفان

الحمد لله أولا وقبل كل شيء على تمام هذا العمل المتواضع اللهم لك الحمد والشكر ملئ السماوات والأرض وما بينهما، اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى.

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع وما توفيقي إلا بالله عليه توكلنا وعليه فليتوكل المتوكلون

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا على إنجاز هذا العمل، ويسر لنا درب التوفيق

أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف " الدكتور سيد أعمر محمد" له كل الوفاء والتقدير أستاذنا صاحب التميز والأفكار المنيرة أزكى التحيات وأجملها وأطيبها، وكل ما تحمل قلوبنا من تقدير واحترام، كما أتوجه بخالص الشكر والامتنان أيضا إلى كل من استقينا منه علما بالجامعة سواء من أساتذة ودكاترة كرام.

كما أتوجه بجزيل الشكر والعرفان الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكبدوا العناء والتعب لأجل إثراء هذا البحث وتقديم التوجيهات اللازمة فلكم منا جزيل الشكر والتقدير.

لكم مني كل الوفاء والتقدير والاحترام لتوجيهاتكم وخبرتكم وكل ما أعطيتمونا من وقتكم.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من لهم الفضل بإرشادي إلى طريق العلم والمعرفة، إلى كل من مد لي يد العون وساعدي من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

" نسأل الله أن يعلمنا بما ينفعنا وينفعنا بما علمنا"

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أحمد الله عز وجل مرة أخرى على التوفيق

إهـــداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة....**والدي العزيز**

إلى نبع الحنان الذي لا ينصب....**أمي الغالية**

إلى من يحمل في عيونه ذكريات طفولتي وشبابي.... **أخي العزيز محمد**

إلى من ساندني والغاليين على قلبي ..... **زوجتي وأولادي**

إلى من ضاقت السطور في ذكرهم فوسعهم قلبي .... أصدقائي

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من علمني، وأخذ بيدي، وأنار لي طريق العلم والمعرفة.

إلى كل من شجعني في رحلتي إلى التميز والنجاح.

إلى كل من كان النجاح طريقه، والتفوق هدفه والتميز سبيله

إليكم جميعا الشكر والتقدير

موسى

إهـــداء

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة.... **والدي العزيز**

إلى نبع الحنان الذي لا ينصب.... **أمي الغالية**

إلى من يحمل في عيونه ذكريات طفولتي وشبابي....**أخي العزيز محمد**

إلى من ساندني والغاليين على قلبي ..... **زوجتي وأولادي**

إلى من ضاقت السطور في ذكرهم فوسعهم قلبي .... أصدقائي

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من علمني، وأخذ بيدي، وأنار لي طريق العلم والمعرفة.

إلى كل من شجعني في رحلتي إلى التميز والنجاح.

إلى كل من كان النجاح طريقه، والتفوق هدفه والتميز سبيله

إليكم جميعا الشكر والتقدير

صلاح الدين

الملخص:

تناولنا في دراستنا هذه موضوع إشكالات عقد التامين البري في التشريع الجزائري، لما لهذا الموضوع من أهمية على الحياة التجارية الاقتصادية والاجتماعية للإنسان وللأمم، ولقد تناولنا في الفصل الأول ماهية التامين البري مفهومه وأنواعه ووجدناه ينقسم إلى التامين على الأشخاص والتامين على الأضرار، أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى لجنة الإشراف على التامين والتي جعلتها معظم الدول لسن القوانين التي تكفل الرقابة على قطاع التامين لأجل حماية المؤمن لهم ولتحقيق التامين دوره على المستوى الوطني .

الأمر الذي يجعل الدولة من خلال التشريع أن تتعامل مع هذا القطاع في مجال الرقابة الإدارية بنوع من المرونة سواء من الناحية الفنية أو الإدارية كي تستوعب من حيث مضمونها كل أنواع المعاملات التأمينية.

الكلمات المفتاحية: التأمين البري . النقل البري .لجنة الإشراف على التأمينات

Abstract:

We discussed in this study the problem of land insurance in Algerian legislation، because of this issue of importance to the commercial and economic life of man and nations، and we dealt with in the first chapter what is land insurance concept and types and we found divided into insurance on persons and insurance on damages، but in the second chapter we addressed To the Insurance Supervisory Committee، which has been made by most countries to enact laws to ensure the control of the insurance sector in order to protect the insured and to achieve the insurance role at the national level.

This makes the state through legislation to deal with this sector in the field of administrative control with some kind of flexibility، both technically and administratively in order to accommodate in terms of content of all types of insurance transactions.

Keywords: Land Insurance، Land Transport، Insurance Supervision Committee

قائمة المختصــرات

ط :	الطبعة
ص:	الصفحة
ج.ر	الجريدة الرسمية.
غ. م	غير منشورة
ب. ت	بدون تاريخ
ق	القانون
م.ت	المرسوم التنفيذي
ق.م	القانون المدني

مقدمـــة

يتعرض الفرد في حياتة ألى الكثير من الأخطار ، وتصادفه ظروف قاسية لا قبل له في مواجهتها بإمكانيتها الخاصة، لذلك يتجه نحو البحث عن الوسائل والأساليب التي تضيق بالنسبة له حدود الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار ومن ثم ظهرت فكرة التامين، فأساس هذا النظام هو اعتماد الفرد على رصيد مشترك أو مجموعة من الأموال يساهم في تكوينها عدد من المؤمن لهم يلتزمون بدفع أقساط ينشأ بالنسبة لكل مساهم حق قانوني في هذا الرصيد، ويكون الفرد في حياته إلى الكثير من الأخطار، وتصادفه ظروف قاسية لا قبل له في مواجهتها بإمكانياتها لخاصة، لذلك ي هذا الاحتياط ما يعين على الوقوف في وجه المخاطر.

لذا فقد أصبح عقد التأمين من العقود المتعارف عليها بين الناس والتي يترتب عليهم اللجوء إليه في ميادين عديدة من الحياة المعاصرة رعاية لمصالحهم، وبمقتضى قوانين خاصة تلزمهم بذلك أن أكثر ما يشغل بال الإنسان العاقل هو التفكير بالمستقبل والعمل لضمان أمان الغد "اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً" وصولاً إلى الأمان من نتائج الحوادث والكوارث التي تقع عليه أو على أمواله أو على ذمته المالية. ولئن كان الإنسان يجد أمانه في ظل مجتمعه الأسري الضيق في حياة الريف فإن طغيان المادة المعاصرة وانتشار الآلة الصناعية بما أوجدته من مفاهيم غيرت الروابط الاجتماعية بين الأفراد وكذا ازدياد حجم التجارة ووسائل النقل، كل ذلك جعل الإنسان معرضاً لكثير من المخاطر التي لا يستطيع أن يجد الأمان منها في ظل مجتمعه الأسري الصغير الذي فككته الحياة المعاصرة، والإنسان مهما أوتي من مقدرة عقلية لا يمكن أن يمنع وقوع الكوارث، ومن هنا سعى لإيجاد وسيلة للتخفيف من آثارها، وهي توزيع نتائجها الضارة على أكبر عدد من الأفراد عن طريق التعاون والتضامن فيما بينهم، ذلك باشتراك الإنسان مع أخيه الإنسان لدفع الضرر عنه أو التخفيف من آثاره قدر الإمكان. ومن هذه الفكرة انبثقت فكرة التأمين وترعرعت حتى وصلت إلى أقصى درجات الرقي والتعقيد ومن ثم كان سعي الفرد في طلب الأمان لمواجهة الأخطار المحتملة أثناء مسيرة حياته هو الذي دفعه إلى ولوج أبواب شركات التأمين لتوفر له الأمن والطمأنينة من حوادث الغد المجهولة ومع ذلك فشركة التأمين أو المؤمن لا تفعل أكثر من تنظيم عملية

التعاون بين الأفراد، حيث تكون وسيطاً بين المؤمن لهم تحقق فكرة التعاون فيما بينهم عن طريق الاشتراكات أو الأقساط التي يدفعها كل منهم دفعة واحدة أو بشكل دوري، ليتجمع منها رصيد مشترك يكون الغطاء الذي يعوض منه من تحل به كارثة فالتعويض يكون بقدر الضرر غيران الفاعلين في القطاع وهم شركات التأمين وإعادة التأمين وسماسرة التأمين يبقى همهم الأكبر هو تحقيق أرباح بغض النظر عن قواعد المنافسة الشريفة وحماية حقوق المؤمن لهم والذين يعتبرون مستهلكين ويحتاجون لحماية خاصة ولهذا السبب عملت التشريعات المختلفة ومن بينها التشريع الجزائري على إنشاء هيئة لضبط سوق التأمينات وهي لجنة الإشراف على التأمينات والمنشئة بموجب تعديل الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات سنة 2016.

تكمن أهمية الموضوع في كون هذا النوع من التأمين يوفر الحماية للممتلكات أثناء نقلها بواسطة الوحدة الناقلة سواء كانت عن طريق السيارات – الشاحنات – السكك الحديدية والتي تغطى كافة الخسائر والأضرار الناتجة عن الفقد و التلف الكلى أو الجزئي للرسالة المؤمن عليها نتيجة حريق أو وقوع حادث انقلاب أو تصادم لوسيلة النقل.

ومزيدا من الخدمة التأمينية المتطورة فإن شركات التأمين تقوم بتوفير الحماية التأمينية للبضائع والمنقولات من وقت تسليم الممتلكات المؤمن عليها إلى الوحدة الناقلة إلى أن يتم تفريغها في جهة الوصول.

ومن أهم **الأسباب الشخصية** التي جعلتنا نبحث في هذا الموضوع هو رغبتنا في تعرف أكثر على التأمين الذي له علاقة بحماية حياة الإنسان، ومن جهةٍ أخرى كون أنني سبق وأن اشتغلت في وكالة للتأمينات واحتكاكي في مسار العمل بعدة إشكالات في عقود التأمين البري على وجه الخصوص.

أما فيما يخص **الأسباب الموضوعية** التي جعلتنا ندرس هذا الموضوع فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- تعدد شركات التأمين وقلة الدراسات السابقة لهذا الموضوع.
- إبراز ماهية عقد التأمين البري ومحاولة تكوين ثقافة تأمينية حول هذا النوع من التأمين..

- تنوير لمن عنده الرغبة في البحث أكثر في مجال التأمين بصفة عامة والتأمين البري بصفة خاصة.
- مساهمة بسيطة منا لإثراء المكتبة القانونية في هذا المجال.

انطلاقاً من ذلك، فإن دراسة هذا الموضوع تهدف إلى محاولة التعريف بالتأمين البّري وتأمين البضائع المنقولة براً على الخصوص؛ وكدا دراسة الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر .

أما الدراسات السابقة كما أشرنا سابقاً على الرغم من قلتها إلّا أنه كانت هناك بعض الدراسات نذكر منها:

- مولود ديدان، قانون التأمينات، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر.
- ليلى لعور، التأمين كأداة لمواجهة أخطار النقل البري للبضائع في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.

لذا نشير إلى أن من بين **صعوبات** معالجته ناجمة عن كون ظروف العمل التي عادة ما تشغلنا الخوض في البحث كثيرا والتعمق وكذلك قلة المراجع والمصادر التي تناولا لموضوع بصفة مستقلة فدائماً ما تكون المراجع تتكلم عن التأمين بصفة عامة.

وسيكون **نطاق دراستنا** مقتصراً على إشكالات عقد التأمين البري بصفة خاصة وكذا النقل البري بالإضافة إلى الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين فيا لجزائر

فعادة ما تنصب على **عقود** التامين البري، وذلك لما فيه من إشكالات سواء من الجانب القانوني (هل القواعد القانونية التي اقرها المشرع في هذا الشأن قد استوعبت هذه المسألة)، وكذلك المقصود بها إشكالات التأمين البري على مستوى **تطبيق** عقد التأمين البري.

وبناءً على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من تنظيم مسألة إشكالات التامين البري على مستوى الترسانة القانونية وعقود التامين؟

ولقد اعتمدنا في هذه الدّراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال إظهار الإطار العام للتأمين النقل البري والإحاطة بكافة جوانبه، ثم استخدمنا المنهج التحليلي من خلال دراسة حالة عقد تأمين النقل البري للبضائع وفي إجابتي على الإشكالية المطروحة قسمنا الموضوع إلى فصلين تطرقت إلى ماهية التأمين البري (الفصل الأوّل)، وذلك من خلال مفهوم التأمين البري (المبحث الأوّل) تعريف التأمين البري (المطلب الأوّل) النقل البري (المطلب الثاني) بالإضافة إلى أنواع التأمين البري (المبحث الثاني) من خلال التأمين على الأشخاص (المطلب الأوّل) التأمين على الأضرار (المطلب الثاني).

كما تم التعرض للرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر (الفصل الثاني)، ويتجلى ذلك في لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية (المبحث الأوّل) تطرقنا فيه إلى تكوين وسير لجنة الإشراف (المطلب الأوّل) طريقة تعيين أعضاء اللجنة ومهامها (المطلب الثاني)، وكذلك مظاهر الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات (المبحث الثاني) ويضمن مظاهر الطابع الإداري للجنة من الناحية العضوية (المطلب الأوّل) ومظاهر الاستقلالية الوظيفية للجنة الإشراف على التأمينات (المطلب الثاني).

الفصل الأول

ماهية التأمين البري

اشتهرت مقولة فرنسية في ستينات القرن

ولية المدنية لناقلي البضائع وهذا ما توجب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الماضي مفادها أن " التأمين باهض الثمن إلّا قبل حدوث الخطر [1]" هي مقولة تعبر باختصار عن المعنى العام للتأمين في مواجهة الأخطار العديدة التي تواجه الفرد في حياته.

فالتأمين هو الوسيلة التي تحقق الأمن والأمان من الأضرار والخسائر التي تهدد الفرد في شخصه وممتلكاته.

إن التأمين البري الذي يعتبر أحد أهم أنواع التأمين يمثل الدعامة الأساسية والشرط الضروري لممارسة النقل البري حيث يحتل هذا الأخير مكانة عالية في الميدان الاقتصادي، ولقد تعددت نوعية التأمين البري الضامن للشخص أو البضاعة إضافة إلى تأمين المسؤ

مفهوم التأمين البري (المبحث الأول) مفهوم عقد التأمين البري (المبحث الثاني).

[1] عبد الرحمان بن حميدوش، رقابة الدولة على المؤسسات التأمين، مذكرو مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2016/2015، ص 4.

المبحث الأول: مفهوم التأمين البري

بما أن المفهوم يكون شاملاً عن التعريف سيتم استعراض كلّ من تعريف التأمين البري بالإضافة إلى عناصر التأمين بصفة عامة (المطلب الأول) تم النقل البري بحيث نتناول تأمين النقل البري، وكذا عقد نقل البضائع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التأمين البري.

وسنتناول في هذا المطلب تعريف التأمين البري وعناصر التأمين بصفة عامة.

الفرع الأول: التعريف.

ويقصد به التأمين لما يصيب الأشخاص في أجسامهم وأموالهم، سواء كانت الأموال للمستأمن أو لغيره.

ووصف التأمين البري لتمييزه عن التأمين البحري فقط، وإلا فإن من حوادث البحر ما يطبق عليه التأمينالبري، فمن أمن على حياته قبل سفره على ظهر سفينة وغرق أو مات على ظهرها تطبق عليه قواعد التامين على الحياة وهو من التأمين البري .[1]

التأمين البري يشمل كلّ عمليات التأمين المختلفة باستثناء ما يتعلق منها بالتأمين البحري ولواحقه والتأمين الجوي.التأمين البري ظهر بعد التأمين البحري ويهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الشخص في البر، وتنقسم إلى التأمينات على الأضرار والتأمينات على الأشخاص.[2]

[1] عبد الهادي السيّد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين الحقيقة ومشروعية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2003، ص157.

[2] حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2007، ص90.

الفرع الثاني: عناصر التأمين بصفة عامة.

يندرج ضمن عناصر التأمين كل من الخطر المؤمن منه و مبلغ القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن.

1- الخطر:

الغرض من عقد التأمين هو تأمين شخص من خطر يهدده أو من حادث يحتمل وقوعه، فلذلك كان الخطر هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأمين، فإذا زاد الخطر بطل عقد التأمين، و لهذا الأخير عدة تعاريف في مجال التأمين: فهو حادث مستقبلي يحتمل الوقوع، لا يتوقف على إدارة أي من الطرفين.

كما تندرج عدة أنواع من الأخطار أهمها:

- الخطر الثابت و الخطر المتغير:

فالتأمين على الحريق هو التأمين من خطر ثابت لأن احتمالات تحققه واحدة خلال مدة ثابتة سواء يكون الحريق أو لا يكون. أمّا التأمين على الحياة فهو خطر متغير لأنه يواجه هذا الخطر في مراحل متغيرة من حياته لأن المدة غير ثابتة.

- الخطر المعين و الخطر الغير معين:

يكون الخطر المعين إذا كان المحل الذي يقع عليه قد تحقق شخصا كان أو شيئا معينا وقت التأمين. أما الخطر غير المعين فيكون إذا كان المحل الذي يقع عليه غير معين وقت التأمين، و إنما يتعين وقت تحقق الخطر.

2- القسط:

يعتبر القسط المقابل الذي يلتزم المؤمن له بدفعه من أجل تغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه و القسط عنصر جوهري في عقد التأمين و ذلك لما له من أهمية.

و يعتبر القسط في نظر المشرع بمثابة ثمن الخطر أو تعبير عن الخطر بقيمة مالية، و يتكون القسط مما يلي:

– القسط الصافي:

وهو مقابل الخطر الذي يغطيه ويتوقف قيمته على درجة احتمال وقوعه ومدى جسامة ما يقع من خسارة.[1]

– علاوة القسط:

يسعى المؤمن دائما إلى تحقيق ربح، ولذلك فإن علاوات القسط تحتوي على نفقات اكتتاب العقود و نفقات الإدارة و الضرائب، بالإضافة إلى هامش الربح لأن المؤمن في حد ذاته يعتبر تاجرا.[2]

المطلب الثاني: النقل البري

وسنتناول في هذا المطلب تعريف وتأمين النقل البري (الفرع الأول) وعقد تأمين النقل البري للبضائع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وتأمين النقل البري.

قبل تعريف النقل البري سيتم تعرف عملية النقل بصفة عامة:

أولاً: عملية النقل بصفة عامة:

إن البحث في المصادر التي تتناول هذا الموضوع، يقودنا إلى عدة تعاريف متباينة، وسنحاول في السياق تقديم أهم التعاريف للاستخلاص في الأخير تعريفا شاملا.

يعرفه "**هانزآدلر**" الخبير في شؤون النقل لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير على أنه (خدمة أو حدث لإيصال مراكز الإنتاج والمناطق الآهلة بالسكان، أي مع مراكز الاستهلاك).[3]

[1] حديدي معراج، المرجع السابق، ص25.

[2] حديدي معراج، المرجع السابق، ص25.

[3] نجارة حياة، إمكانيات تطوير إستراتيجية تنويع النشاطات باستخدام تقنيات الامدادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة 1996- 1997، ص 121.

أما الاقتصادي الإنجليزي "**طومسون**" فيعرف النقل على أنه "خدمة وسيطة ووسيلة لتحقيق الهدف سواء بالنسبة للأشخاص أو البضائع دون أن يكون هدفا بحد ذاته."[1]

أما "**كارل ماركس**" فيعرف النقل كالآتي:

"النقل هو الفرع الرابع في إنتاج المادي بعد الصناعات الاستخراجية والتحويلية والزراعية حيث يقسم إلى نقل الإنتاج الداخلي، وهو كجزء من عملية الإنتاج مثل: نقل الفحم من المنجم أو نقل المعادن الداخلة في الإنتاج من ورشة إلى أخرى، أما القسم الثاني فيتمثل في النقل العام، وهو الذي يقوم بخدمة عملية الإنتاج الاجتماعي باعتباره فرعاً مستقلاً عن فروع الاقتصاد الوطني."[2]

وينقسم النقل من حيث المجال والبيئة التي يتم فيها إلى أربعة أنواع: النقل البحري، النقل الجوي، النقل البري والنهري.

- النقل البحري يكون إذا تحقق عبر البحر، أي بالاجتياز البيئة البحرية بواسطة السفينة، أداة الملاحة البحرية؛
- النقل الجوي يكون متى كان متحققاً عبر الجو، وسيلته في ذالك المركبات الهوائية، في مقدمتها الطائرات؛
- النقل النهري فهو ذلك الذي يتم في المياه الداخلية مع المسطحات المائية(البحيرات والسدود) والمجاري المائية (الأنهار والوديان دائمة الجريان)؛

وأخيرا النقل البري يكون متحققاً عبر اليابسة باستعمال الطرق العامة وخطوط السكك الحديدية وتعتبر السيارات والعربات، الحافلات، القطارات وسائل النقل البري، وتعرف بمركبات النقل البري.[3]

[1] نجارة حياة، المرجع نفسه، ص12.

[2] نجاة حياة، المرجع السابق، ص56.

[3] هاني دويدار، النقل البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص7.

ثانياً: تعريف النقل البري.

نصت المادة 2 من القانون رقم 01-13 المعدل والمتمم[1]على أن النقل البري: كلّ نشاط يقوم من خلاله شخص طبيعي أو اعتباري بنقل الأشخاص أو البضائع من مكان إلى أخر، عبر الطرق أو السكك على متن مركبة ملائمة. "

يعرف النقل البري عادة بأنه النقل باستخدام السيارات على الطرق البرية أو النقل بالسكك الحديدية، وبالرغم من أن اقتصاديو النقل يفرقون بين هذين النوعين باعتبار أن كلّ منهما يمثل وسيط نقل مستقل له محددات مستقلة على الآخر، فإن الناحية التأمينية لا ترى مثل هذه التفرقة وهذا على أساس عملية تأمين كلّ منهما يتم باستخدام وثيقة التأمين (أي نفس شروط العقد)، وبالتالي فإن عبارة النقل البري تشير في سياق التأمين إلى كلّ من النقل بالسيارات والنقل بالسكك الحديدية، والنقل البري يشمل كافة عمليات النقل التي تتم على الأرض مهما كانت الوسيلة المستخدمة، سواء كانت سيارة ،سكة حديدية، عربة أو قطار.[2]

كما يعرف النقل البري بالنقل الداخلي، ففي مجال التأمين غالباً ما يستخدم العاملون عبارة "النقل الداخلي "كمرادف لعبارة" النقل البري" (بالرغم من عدم دقته هذا الاستخدام) والسبب الأساسي لهذا الاستخدام هو أن رحلات النقل البري غالباً ما تكون رحلات داخلية، وأن الرحلات البرية الخارجية يتم تأمينها بنفس شروط وثيقة التأمين (مع اختلاف أسعار التامين)، ومن هنا يأتي التساهل في استخدام هذه العبارات في الحياة بالرغم من عدم دقة ذلك.[3]

[1]قانون رقم 11-09 مؤرخ في 3 رجب عام 1432 الموافق 5 يونيو سنة 2011، يعدل و يتمم القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 و المتضمن توجيه النقل البري.

[2] محمد فريد العريني، محمد السيّد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص111.

[3] طارق جمعة سيف، دار الفكر الجامعي، السكندرية، ط1، 2007، ص324-325.

ثالثاً: تأمين النقل البري:

هو تأمين ضد أخطار الطريق خلال عمليات النقل البري المستقل وغير المتمة أو المرتبطة بعملية النقل البري، وهذا التأمين على حمولة واسطة النقل فقط، وجرى التعامل لدى بعض شركات التأمين على تغطية النقل البري بوثيقة التأمين البحري بعد أن تضاف إليها شروط النقل بالسيارات أو بالسكك الحديدية حسب الأحوال، أما واسطة النقل البري (المركبة) فتخضع لنوع آخر من التأمين هو التأمين على المركبات.

ويغطي هذا التأمين هلاك الأموال المؤمن عليها أو تضررها بسبب احتراق واسطة النقل أو انقلابها أو تصادمها أو خروج القاطرة على السكة.[1]

تأمين النقل البري يختص بتغطية خسائر النقل براً وتكون هناك تغطية سواء جزئية أو كلية تنتج عن حوادث الطرق متعددة الأنواع، وعادة يكون هناك تأمين على البضاعة سواء كانت مواد غذائية أو ملابس غير ذلك من البضائع.

وهذا النوع من التأمين يضمن البضائع المنقولة بالسيارات من مكان لآخر داخل البلد، وبشروط أخطار الطريق التي تضمن تلف أو فقد البضائع الناتجة عن حوادث الطريق والانقلاب والتصادم للوحدة الناقلة ويمكن أن يمتد التأمين لتغطية:

-أخطار الشحن والتفريغ؛

-أخطار السطو (السرقة بالإكراه)؛

[1] بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة النشر والتوزيع، ط1، 2007، ص189.

وهنا نوع آخر من هذا التأمين وهو النقل طريق القطارات والتي تتعرض أحيانا إلى الحوادث، وأحيانا يكون هناك نوع خاص من التأمينات على بعض الأشياء المنقولة مثل: الخطابات البردية المسجلة،و كذلك البريد الممتاز، وفي بعض الدول نجد أن هناك تأمينات على المحاصيل الزراعية والتي تشتهر بها مثل: القمح والبن.[1]

الفرع الثاني: عقد تأمين النقل البري للبضائع.

يعتبر عقد التأمين البري للبضائع أحد الركائز الأساسية، وهذا لاحتلاله مركز في حماية المؤمن له من التبعات المالية التي تنتج عن تحقق خطر المؤمن منه الذي يؤدي إلى تلف البضاعة كلياً أو جزئياً.

ولتكوين العقد يستوجب توافر الأركان الموضوعية العامة لتكوينه، ويتم إثباته باستعمال وسائل الثبات التجارية والمدنية.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين:

أولاً: مفهوم وخصائص عقد تأمين النقل البري للبضائع

نبدأ بالتعريف قبل أن نعرج على الخصائص.

1-تعريف عقد تأمين النقل البرّي للبضائع:

تعرف المادة 36 من القانون التجاري[2] عقد النقل البرّي بأنه " اتفاق يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن النقل بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو أي شيء إلى مكان معين..."

[1] ليلى لعور، التأمين كأداة لمواجهة أخطار النقل البري للبضائع في الجزائر – دراسة ميدانية بالشركة الجزائرية للتأمين CAAT (فرع أم البواقي)-، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي -، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013، ص10.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

ويتضح من هذا التعريف أن المشرع استعمال لفظ الشيء وهو أوسع من لفظ البضاعة، ذلك أن البضاعة هي شيء قابل للتداول بثمن أما الشيء فقد يكون قابلاً للتداول فيكون بضاعة، وقد يكون غير قابل للتداول كالأثريات.

وإذا كان المشرع لم يحدد وسيلة النقل في نص المادة 36 السالفة الذكر، وبالتالي قد يكون النقل بواسطة الحيوان أو السيارة أو القطار.[1]

كما يعرف بأنه: " اتفاق مبرم بين الشاحن أو الناقل أو من ينوب عن أي منهما بنقل البضاعة من مكان إلى أخر لقاء أجر ".[2]

وعرفه بعض الفقهاء بأنه: " العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص، مقابل أجرة بأن ينقل بنفسه شخصاً أو شيئاً من مكان إلى أخر ".[3]

2-خصائص عقد التأمين البري للبضائع.

يتميز عقد التأمين البري بجملة من الخصائص وهي كالآتي:

-عقد النقل البري للبضائع من العقود الملزمة للجانبين

فهو يلزم الناقل بالنقل في الميعاد المتفق عليه، ويلزم المرسل أو الراكب بدفع الأجرة وتبعا إذا لم يوفي احد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطالب بفسخ العقد، ولكن من النادر عملا أن يطالب احد الطرفين بفسخ عقد النقل البري للبضائع وإنما يقتصر الناقل على المطالبة بالتنفيذ أي بدفع الأجرة ويلجأ الطرف الآخر إلى إعمال مسؤولية الناقل والمطالبة بالتعويض عن التأخر أو عن هلاك البضاعة او تلفها .

---

[1] شتواح العياشي، عقد البري للبضائع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004، ص 1.

[2] بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص224.

[3] ليلى لعور، المرجع السابق، ص13.

-عقد النقل البري للبضائع عقد رضائي

بمعنى أن يتم باتفاق طرفيه الأصليين الناقل والمرسل فقط، وإذا كان الأصل أن شروط عقد النقل البري للبضائع تكون محل بحث ومناقشة من طرفيه، أن الغالب ان يكون النقل عقد إذعان يقتصر القبول فيه على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الناقل ولا يقبل المناقشةفيها. كما هو الحال في عقد النقل بالسكك الحديدية الذي يتم بناءا على تعريفة النقل المعدة من الناقل والغالب أيضا أن يكون الإيجاب في عقد النقل عاما موجها للجمهور ويتم العقد بمجرد قبول المرسل أو الراكب.[1]

وإذا الناقل محتكرا نوعا من النقل أو استثمار خطوط نقل معينة، التزم بقبول كل ما يقدم إليه من طلبات النقل إلا إذا كان الطلب مخالفا لشروط المقررة للنقل أو يتعذر على الناقل تنفيذه لأسباب لا شان له ولا لتابعيه في إحداثها.

-عقد النقل البري للبضائع عقد معاوضة

بمعنى أن التزام الناقل بالنقل لا يكون على وجه التبرع، ولكن يحصل الناقل في مقابل ذلك على أجرة النقل، وأعمال مسؤولية النقل بالمجان سواء كان شخصا محترفا آو لا يخضع لإثبات الضرر الحاصل نتج عن خطأ من جانبه، ويشرط في الأجرة أن تكون جدية . فلا يجب أن تكون تافهة أو صورية، إذ تعتبر في هذه الحالة في حكم عدم تقديم الأجرة ويكون النقل كما ولو كان حاصلا بالمجان ويأخذ حكمه.[2]

-عقد النقل البري للبضائع عقد إذعان

ويقصد بالإذعان أن أحد طرفي العقد يذعن لشروط التي يضعها الطرف الآخر حيث أن من يقوم بالنقل في غالب الأمر هي الدولة آو الشركات الكبيرة، ولذلك فهي تشع الشروط التي تكون غير قابلة للنقاش مع

[1] مصطفى كمال صه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص160.
[2] شتواح العياشي، المرجع السابق، ص 2.

الطرف الآخر الذي ليس له القبول بها كما هي ودون تعديل إلا أن ذلك لا يعني جواز فرض الطرف القوي لشروط تعسفية على الطرف الضعيف، إذ انه في حالة النزاع تقوم المحكمة بتعديل هذه الشروط بحيث تعيد التوازن للعلاقة العقدية بين الناقل والمرسل. [1]

-عقد النقل البري للبضائع تجاري

يعتبر عقد النقل البري للبضائع تجاريا بالنسبة للناقل إذا تم في شكل مقاولة بنص المادة 2الفقرة 8 من القانون التجاري التي تنصت على انه (يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل مقاولة لاستغلال النقل آو الانتقال).[2]

أما بالنسبة للمرسل قد يكون تجاريا أو مدنيا بالنظر إلى صفته ما إذا كان تاجرا أو لا فإذا كان المرسل تاجرا وكان لعقد النقل البري للبضائع الذي ابرمه مع الناقل علاقة لممارسة تجارته، فان هذا العقد بالنسبة إليه عقد تجاري .

أما إذا كان المرسل غير تاجر أو حتى ولو كان تاجرا ولم يتم إبرام عقد النقل البري للبضائع لحاجات تجارته.فان هذا العقد بالنسبة له عقد مدني، وأما بالنسبة للمرسل إليه فإذا كان الشخص المرسل إليه شخصا غير المرسل، فالعقد بالنسبة إليه عقد تجاري إذا كان كذلك بالنسبة للمرسل على أساس اشتراكه في عقد النقل، حتى لو كان شخصاً مدني.

ثانياً: كيفية تكوين عقد تأمين البرّي للبضائع:

عقد النقل البري للبضائع كباقي العقود يستلزم لصحته توافر شروط معينة وهي:

[1] بسام أحمد طراونة، بسام محمد ملحم، المرجع السابق، ص 226.

[2] قانون رقم 11-09 المتضمن توجيه النقل البري، المرجع السابق.

1-الرضا:

يفترض أن عقد النقل البري للبضائع وجود الإرادة الآن الشخص المعدوم الإرادة لا يمكن إن يصدر منه الرضا ويستلزم لإبرامه التعبير عن إرادة الناقل والمرسل وتوافقهما، ويكون التعبير عن إرادة الناقل في شكل إيجاب، أما التعبير عن إرادة المرسل فيكون في شكل قبول، ويكفي صدور التعبير عن إرادة المتعاقدين في هذا الشكل بل لابد من تطابق الإيجاب الصادر من الناقل وقبول الصادر من المرسل. ويصدر الإيجاب عادة من الناقل في شكل إيجاب عام موجه للجمهور أي لكافة الناس، كالشركات التي تجر عربات النقل من مركبات والسكك الحديدية ونحوها في الشوارع والطرقات العامة. أما القبول فهو حر لا يتقيد بشكل معين، و لكن الغالب أن قبول المرسل عادة ما يتخذ شكل الانضمام لشروط الإيجاب الموضوعة من قبل الناقل، و لكي ينعقد العقد يجب أن يتطابق الإيجاب و القبول، بمعنى أن يرد القبول على كل شروط الإيجاب بحيث لا يعدل منه أو يزيد عليه أو يقيد منه.

فإذا لم يكن كذلك فال يبرم العقد، كما يشترط توافر الأهلية القانونية لمن يقوم بعملية النقل و ذلك لأن النقل عمل تجاري و بالتالي لابد من بلوغ الناقل السن الثامن عشر و هي السن التي تؤهله للقيام بالأعمال التجارية.

أما أهلية المرسل يرى الفقه ليست بذات اعتبار في عقد النقل بصفة عامة

بسبب أنه من الصعب على الناقل أن يتحقق من أهلية جميع من يتعاقد معهم إضافة إلى أن شروط عقد النقل واحدة بالنسبة للكافة بحيث لايترتب على نقص أهلية المرسل أي ضرر.أما فيما يتعلق بأهلية المرسل إليه في عقد النقل البري للبضائع لايشترط توافر الأهلية لدى المرسل إليه وذلك لأنه لايعتبر طرفا في عقد النقل البري للبضائع.[1]

[1] ليلى لعور، المرجع السابق، ص15.

2- المحل:

يكون محل العقد عادة منقولات مادية كالبضائع أو الحيوانات وغيرها، غير أن النقل قد يرد على المنقولات غير المادية كالرسائل البرقية والتلفونية، ويشترط أن تكون هذه المنقولات من الأشياء الداخلة في التعامل فيكون عقد النقل البري للبضائع باطلا بطلان مطلق إن ورد عن شيء خارج دائرة التعامل كالمخدرات. [1]

وعليه فإن لهذا العقد محلين: البضاعة المرسلة، وأجرة النقل.

-البضاعة المرسلة:

يشترط في البضاعة أن تكون محل للعقد توافر ثلاثة شروط، في الشرط الأول يجب أن تكون البضاعة موجودة وقت إبرام العقد أي وقت نشوء الالتزام بنقلها أو شحنها، و في حالة عدم وجود البضاعة لا يتم إبرام العقد ، سواء كان المرسل على علم بوجود البضاعة أو غير عالما بذلك كما يكون مسئولا عن التعويض في حالة العلم، أما عن الشرط الثاني فيجب أن تكون البضاعة محل النقل معينة وقت إبرام العقد، فإذا كانت البضاعة من الأشياء القيمة فتعيينها يكون بتعدد صفاتها الذاتية التي تميزها عن غيرها من البضائع أما إذا كانت من الأشياء المثلية فتعيينها يكون بتبيان جنسها و نوعها و مقدارها ، و بخصوص الشرط الثالث يجب أن تكون البضاعة محل العقد مشروعة، أي مما يجوز التعامل فيها بالنقل و قد يأتي على مشروعية التعامل في البضاعة بالنقل من مخالفة القانون. [2]

-أجرة النقل:

تدعي أجرة النقل بثمن النقل وعبارة عن مبلغ النقود الذي يتقاضاه الناقل مقابل نقل البضاعة و هي بهذا تتميز عن تعريفه النقل التي هي عبارة وثيقة تتضمن الشروط التي بمقتضاها يتم تنفيذ عملية النقل و تحديد أجرته.

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص164.

[2] شتواح العياشي، المرجع السابق، ص 19.17.

وبخصوص تحديد أجرة النقل، فبعد تبني نظام اقتصاد السوق أصبحت أسعار الخدمات لاسيما خدمات النقل تحدد بصفة حرة اعتمادا على قواعد المنافسة، أي بناء على قانون العرض والطلب ولا يمكن للدولة أن تتدخل في تحديد أسعار خدمات النقل التي تعتبرها ذات الطابع الاستراتيجي أو ذات خصوصية.[1]

3-السبب:

يقصد بالسبب وفقا للنظرية الغاية المباشرة أو الرضا المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه وسبب التزام من المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين وفقا لهذه النظرية، هو التزاما لمتعاقد الآخر.

وفي النقل البري للبضائع سبب التزام الناقل بنقل البضاعة هو الالتزام بدفع الأجرة أو الوعد بدفعها وسبب التزام المرسل بدفع الأجرة هو التزام الناقل بنقل البضاعة، ويقصد بالسبب في النظرية الحديثة الباعث الدافع إلى الالتزام، والقانون الجزئي أخذ بهذه النظرية، وفي عقد النقل السبب الباعث للناقل المهني للالتزام بنقل البضاعة لا يمكن أن غير مشروع وعدم المشروعية تطرح بالنسبة لسبب التزام المرسلين.[2]

المبحث الثاني: أنواع التأمينات البرية.

نتناول في هذا المبحث أنواع التأمينات البرية حيث إنها تنقسم إلى تأمينات على الأضرار وتأمينات على الأشخاص، هذا التقسيم الذي أخذ به المشرع الجزائري والذي خصص له الباب الأول من المر المتعلق بالتأمينات البرية 95-07 المعدل بالقانون 06-04 مؤرخ في 27 فبراير 2006.وقسمه إلى ثلاث فصول يتضمن الأول الأحكام العامة، الثاني التامين على الأضرار والثالث التامين على الأشخاص .

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد انفرد على غيره من التشريعات الأخرى بضمه المجالات الكبرى للتأمين ونقصد بذلك (التأمين البحري والتأمين الجوي والتأمين البري)

[1] عبد الرزاق السنهوري،نظرية العقد، منشورات الحلبي للحقوقية، بيروت، ط3، 1998، ص564.

[2]عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص264.

وجمعهم في تقنين واحد وذلك خلافا لما أخذ به كل من المشرع المصري والفرنسي، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التامين على الأشخاص والثاني التامين على الأضرار.

المطلب الأول: التأمين على الأشخاص

إن التأمين يعتمد بصفة جوهرية على فكرة تعاونية، تتمثل في قيام المؤمن بتجميع عدد معين من الأشخاص يتعرضون لذات المخاطر ودلك من أجل المساهمة في تغطية ما يقع لهم من كوارث، وذلك عن طريق مبلغ يلتزمون بدفعه يتمثل في قسط التامين

ولدراسة التأمين على الأشخاص يستلزم معرفة مفهومه وخصائصه

الفرع الأول: مفهوم وخصائص التامين على الأشخاص

يتم التعرض في هذا الفرع إلى مفهوم التامين على الأشخاص في النقطة الأولى وخصائصه في النقطة الثانية، وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بهذا التامين في موضوعنا هو التامين على الأشخاص المنقولين.

أولا: مفهوم التامين على الأشخاص:

يعرف التأمين على الأشخاص على انه اتفاقية احتياط بين المؤمن والمؤمن له ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو للمستفيد المعين مبلغا محددا، رأسمالا كان أو ريعا في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد.[1]

كما عرفه الأستاذ "كمال مرسي" على أنه: عبارة عن تامين يقصد منه أن يأخذ المؤمن على عاتق دفع مبلغ معين، أو تقدير إيراد إذا ما حدث أمر يتعلق بالشخص المؤمن له لا بماله، ويمتاز هذا الفرع من التامين على انه يحتوي على عنصر من الادخار.[2]

وقد عرفه المشرع الجزائري على انه شرط لدفع تعويض وفاة أو معاش، تحدد وثيقة التامين مبلغه في حالة وقوع الحادث فعلا أو في الآجال المنصوص عليها في العقد[1]

[1] المادة 60 من القانون 06-04، المرجع السابق

[2] البشير أبو زهرة، التأمين البري، دراسة تحليلية وشرح لعقود التامين، ب.ط، سنة 1985، ص322.

تبين من المادة 60من القانون المتعلق بالتأمينات أن أطراف عقد التامين على الأشخاص في النقل البري هم.

المؤمن له: وهو الشخص الذي تكون حياته معرضة للخطر، أي الشخص الذي في حالة تعرضه لحادث مرور يمنح له التعويض .ويتحقق في هذه الحالة العقد

المكتتب SOUSCRIPTEUR:وهو الشخص الذي يتعاقد مع شركة التامين، ويقع على عاتقه جميع الالتزامات التي يرتبها العقد المدفوع الأقساط.

المستفيدBENEFECIAIR: وهو الشخص الذي يستفيد من العقد المكتتب،و يؤول إليه مبلغ التامين.[2]

المؤمنASSURREUR: حسب نص المادة 60 من الأمر المتعلق بالتأمينات فهو الشخص المعنوي الذي تحصل على اعتماد لمزاولة هذا النوع من التأمينات واستوفى الشروط التي يقررها التنظيم.[3]

ثانيا: خصائص التأمين على الأشخاص:

- ✓ عقد التامين على الأشخاص عقد رضائي
- ✓ عقد التامين على الأشخاص عقد ملزم للجانبين
- ✓ عقد التامين على الأشخاص عقد معاوضة
- ✓ عقد التامين على الأشخاص عقد زمني
- ✓ عقد التامين على الأشخاص عقد احتمالي
- ✓ عقد التامين على الأشخاص عقد مدني أو تجاري
- ✓ عقد التامين على الأشخاص من عقود حسن النية
- ✓ عقد التامين على الأشخاص من عقود الإذعان

[1] العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق، 40.

[2] عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، ص263.

[3] عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، 263.

الفرع الثاني: تقدير التعويض

بالرجوع إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري فان كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض حيث انه إذا ثبتت مسؤولية المدعى عليه عما لحق المدعى من ضرر ، فانه يتعين على القاضي أن يلزم المسئول بما يعوض المضرور ويجبر الضرر الذي أصبه.[1]

التعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية وهو جزاءها، ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها، وموضوع دعوى المسؤولية هو في حد ذاته التعويض عن الضرر، فالمضرور هو وحده له الحق للمطالبة قي التعويض .ويمكن أن يحل محله الخلف سواء كان عاما أو خاصا .وهؤلاء هم الوارث والدائن.[2]

غير أن التعويض يثير جملة من التساؤلات أثارت العديد من الجدل بين الفقهاء تتعلق:

ماهو الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض؟ وكيف يتم تقدير التعويض؟ و ماهي طريقته؟ وما هو الوقت الذي يقدر فيه الضرر؟ وهل يكون على أساس قيمة الشيء وقت حدوث الحادث، ام حال تلحق الخطر المؤمن منه؟

أولا: الحق في التعويض

من أثار المسؤولية التقصيرية هو استحقاق المضرور تعويضا عن الضرر الذي أصابه، ومصدر الحق في التعويض هو الفعل الضار،ومن هنا ينشا الالتزام بالتعويض يوم وقوع الضرر .

والواقع أن الحق في التعويض ينشأ لحظة وقوع الحادث، أي يوم تحقق الضرر، أما تقدير التعويض فيكون يوم صدور الحكم به وذلك انه يجب أن يتناسب التعويض المقدر مع الضرر الفعلي الذي لحق المضرور طبقا للقواعد العامة للمسؤولية.[3]

[1] المادة 124 من القانون 07-05 المؤرخ 13 مايو 2007 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

[2] العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق، ص 46.

[3] المادة 182 من القانون المدني، المرجع السابق.

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على المعتدي ضمان فعله، بالتعويض على الضرر الذي أصاب المضرور، سواء كان ذلك في ماله أوجسمه أم عرضه أم عاطفته وذلك رعاية للحقوق وحماية للأموال من الاعتداء ولقد دلت جميع المصادر على مشروعية الحق بالمطالبة بالتعويض، وذلك جبرا للضرر ومنعا للعدوان.

والأصل في الفقه الإسلامي أن يكون التعويض عينيا، فان كان الشيء أتلف أو أعدم وجب تعويضه بمثله، ولا يأخذ بالتعويض النقدي إلا إذا كان الشيء قيما، أما وقت تقدير التعويض، فهو وقت حدوث سبب الضمان فيجب ضمان المغصوب يوم الغصب، والمتلف يوم الإتلاف.

ثانيا: كيفية تقدير التعويض:

يقدر التعويض بشكل عام على أساس قيمة الضرر الذي يلحق بالإنسان في ذاته أو ماله أو ذويه، ويقيم دلك على أساس الخسائر ومافات المتضرر من كسب، ورغم أن القانون الجزائري نص على أن التعويض يشمل ما فات المتضرر من كسب، إلا أن القضاء الجزائري مازال يأخذ في اغلب الأحيان بالتعويض على الضرر وحده.[1]

طبقا للقواعد العامة فانه يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية توافر أركانها (الخطأ-الضرر-العلاقة السببية)، ومن ثم فان المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالمسؤولية التي تقوم على تحمل تبعية المخاطر (نظرية المخاطر).

وعملا بأحكام القانون المدني فان تقدير التعويض يكون إما قانونيا أو اتفاقياً أو قضائياً.

-التحديد القانوني لمدى التعويض:

هذا التعويض يجب أن يصنف بالعدالة، فالمشرع هو وحده الذي يحدد الكيفية التي يجبر بها الضرر.

أ) التعويض ألاتفاقي: إلى جانب الوسائل التشريعية التي ترمي إلى بلوغ عدالة التعويض، تمت وسيلة اتفاقية تتمثل في التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي.وهذا التعويض يحدده المتعاقدان قبل إبرام العقد.

ب) التعويض القضائي: فإذا لم يوجد نص أو اتفاق بتقدير التعويض فان القاضي هو الذي يقدره، ويراعي القاضي في تقديره للتعويض كما تقضي بذلك المادة131من القانون المدني، الظروف الملابسة لوقوع

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون 2002، ص135.

الضرر،أي الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الصحية والمالية والعائلية.كما يراعي القاضي الظروف الشخصية للمسئول في الحادث، ولاسيما الظروف المالية.بشرط أن لا يتجاوز التعويض مقدار الضرر، أي أن يكون هناك تناسب بين التعويض والضرر وان لا يثري المضرور على حساب المسئول.[1]

والقاعدة في تقدير التعويض في القانون المدني الجزائري هي إن يقدر بقدر الضرر مع مراعاة الظروف التي تلابس وقوع الضرر، ويشمل التعويض كما ذكرناه سابقا ما لحق المصاب من خسارة وما ضاع عليه من كسب، سواء كان الضرر متوقعا او غير متوقع، حالا أو مستقبلا.

اما تقدير التعويض في قانون التامين عن حوادث السيارات، فيتدخل المشرع هنا بسن قواعد وكيفيات يتم على أساسها احتساب المبالغ المستحقة للضحايا.

ثالثا: طريقة التعويض

وهي ما أشارت إليه المادتان 131-132 من القانون المدني، فالتعويض إما أن يكون عينا أو نقديا.

1-التعويض العيني: هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار فهل يزيل الضرر الناشئ عن عمل الشخص المسئول.

2-التعويض النقدي: هو التعويض الذي يتم نقدا كالتعويض الممنوح لضحايا حوادث المرور.[2]

رابعاً: الوقت الذي يقدر فيه الضرر الواجب التعويض عنه:

إن تقدير الضرر يكون يوم صدور الحكم حتى تكون مساواة بين التعويض والضرر، لان الضرر الذي يتعرض له الشخص من جراء حادث مرور قد يشتد عليه أو يخفف وذلك تبعا لظروف مختلفة وقد قررت المحكمة العليا بضرورة الاستعانة بخبير لحساب التعويض ولكنه أمر جوازي.

ومن تم فانه يتعين على القاضي أن يراعي حين تقديره للتعويض حالة المضرور من التحسن أو الإساءة وقت الفصل في الدعوة، فإذا ساءت حالة المضرور فإن على القاضي أن يراعي ذلك، ومن هنا يراعي كذلك قيمة

[1] المادة 131 من القانون المدني، المرج السابق

[2] بالحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، 265.

الضرر يوم إصدار الحكم ومدى تغيير قيمة النقد وقوته الشرائية وذلك حتى لا يكون التعويض جابرا للضرر بصفة حقيقية.

المطلب الثاني: التأمين على الأضرار.

على اعتبار أن موضوعنا يتعلق بالنقل البري،فإننا نخصص هذا المطلب بدراسة التامين على البضائع من أخطار النقل، وينقسم التامين على الضرار إلى تامين على الأشياء والتامين من المسؤولية، قبل الشروع في إعطاء نماذج على هذا التامين لابد أولا من تحديد مفهوم التامين على الأضرار وخصائصه وذلك من أجل تمييزه عن التامين على الأشخاص.

ويعد التأمين على الأشياء أهم نوع من التأمينات على الأضرار، ويعرف على انه تامين على الأضرار التي تصيب المال بصفة مباشرة.

وأهم أنواعه هي:

- ✓ التامين عن الحريق والأخطار الملحقة به؛
- ✓ التامين على البضائع من أخطار النقل؛
- ✓ التامين من هلاك الحيوانات؛
- ✓ التامين من السرقة.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول نتعرض فيه مفهوم التامين من الأضرار وخصائصه، ندرس في الفرع الثاني التامين البضائع من أخطار النقل.

الفرع الأول: مفهوم وخصائص التامين من الأضرار

ونتعرض في هذا الفرع إلى مفهوم التامين من الأضرار أولا، ثم نتطرق إلى خصائصه ثانيا:

أولا: مفهوم التأمين من الأضرار

التأمين على الأضرار هو تأمين على المال، وهو يخضع بكل أنواعه إلى المبدأ التعويضي، كما يعرف على أنه التأمين الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه امراً يتعلق بمال المؤمن له، وذلك خلفاً لما تعرضنا له في التأمين على الأشخاص، إذ يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلقُ بالشخص المؤمن له.[1]

ولقد تعرض المشرع الجزائري إلى تأمين الأضرار في القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، حيث تنص المادة 29 من الأمر السالف الذكر على أن " يمكن لكلّ شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه."[2]

ثانيا: خصائص التأمين من الضرر

يختلف التأمين على الأضرار عن التأمين على الأشخاص بأنه ذو صفة تعويضية، ونتيجةً لهذه الخاصية فإنه لا يمكن الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض.

أ- الصفة التعويضية:

وهي خاصية ينفرد بها التأمين على الأضرار بنوعيه، ومعنى ذلك أن يتضمن التأمين تعويضاً للمؤمن له عند تحقق الخطر ودون أن يكون ذلك مصدراً للإثراء.

فالمبدأ التعويضي يعني ألا يعوض المؤمن له إلّا في حدود الضرر الذي يلحق به دون أن يجاوزه، فلا يجوز أن يكون مبلغ التامين أكبر من المبلغ المتفق عليه في العقد، أو يتجاوز قيمة الضرر، وهذه الخصية تعمل على القضاء على فكرة إحداث الضرر المتعمد من قبل المؤمن له، فيشترط التناسب بين الضرر ومبلغ التامين مهما يقابل المؤمن له، فإنه لا يحصل إلّا على قيمة الخسارة الفعلية وفي حدود مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد.[3]

ب-عدم الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض:

---

[1] Yvonne Lambert Faivre-Droit des assurances DALLOZ 10e edition. 1998.

[2] المادة 29 من القانون 06-04، المرجع السابق.

[3] المبدأ التعويضي يقوم على أساس حماية النظام العام والقضاء على فكرتي المغامرة والبرهان واستبعاد الأخطار العمدية.

وتعتبر هذه الخاصية نتيجة تطبيق للخاصية الأولى، إذ انه لا يحق للمؤمن له أن يستلم مبلغ التأمين من المؤمن بمقتضى عقد التأمين عند تحقق الخطر، ويطالب في نفس الوقت المسئول عن الضرر بالتعويض عنه، ففي حالة إذا ما حدث هذا، فإننا نكون بصدد مخالفة النظام العام، لذا خول المشرع المؤمن الذي عوض المؤمن أن يحل محل المؤمن له في مطالبة المسئول عن الضرر.

وإذا كان المسئول ارتكب عن عمد أو إهمال ضرر لحق بالبضاعة، يكون للمؤمن له في هذه الحالة حق الرجوع على الغير مرتكب الفعل الضار، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية.

وبمقتضى عقد التأمين يكون للمؤمن له أن يرجع على المؤمن بمبلغ التأمين أيضاً، وعلى المؤمن له أن يختار إما دعوى المسؤولية يرفعها ضد الغير الذي تسبب في إتلاف البضائع، وعليه في هذه الحالة إثبات الخطأ، وإما أن يرفع دعوى الرجوع على المؤمن، فيطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبضائع لوجود عقد التأمين بينهما.[1]

الفرع الثاني: تأمين البضائع من أخطار النقل

تنص المادة 55 من القانون المتعلقة بالتأمينات السالف الذكر على أنها " يغطى تأمين البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، وفقاً لشروط المحددة في العقد، الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء تنقلها، وإذا اقتضى الحال. أثناء عملية الشحن والتفريغ، يحدد عقد التأمين الخاص بنقل المواد الخطيرة أو القيم أو الأشياء الثمينة، الشروط الخاصة لتغطية الخطر المؤمن عليه."[2]

وطبقاً لنص المادة، فإن التأمين على البضائع يضمن للمؤمن له التأمين على الأضرار والخسائر المادية التي قد تلحق بهذه البضاعة أثناء عملية النقل، لأنه كثيراً ما تتعرض البضاعة للتلف أو الفساد بسبب درجة الحرارة أو أي ظرف أخر، ومن تم فإن التأمين على هذه البضاعة يعوض المؤمن له قيمتها التالفة، ويمكن التأمين على البضاعة أياً كان نوعها وقيمتها، لرحلة أو عدة رحلات، لمدة زمنية قصيرة أو غير محددة المدة.

[1] العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق، ص54.

[2] المادة 55 من القانون 06-04، المرجع السابق.

فإذا كانت البضائع مواد خطيرة كالمتفجرات أو المواد السامة أو كانت من المواد الثمينة مثل: المجوهرات أو اللوحات ذات القيمة المعتبرة، فهنا يجب تحديد الشروط الخاصة للتأمين عليها في وثيقة التأمين.[1]

كما تجدر الإشارة أن المادة 35 من القانون المتعلق بالتأمينات، استبعدت من نطاق التأمين هلاك البضاعة أو تلفها أو فقدها، وذلك بسبب تحزيم غير كاف أو رديء من المؤمن له. وهذا الحكم يعتبر من النظام العامة لا يجوز الاتفاق على مخالفته، كما تستبعد نفس المادة من نطاق التأمين هلاك البضاعة بسبب عيب ذاتي فيها، ولكن يمكن للأطراف الاتفاق على إدخالها في الضمان.

ويتحمل الناقل عبء تعويض المضرور عن فقد أو تلف الشيء، بما يعادل قيمته وقت صدور الحكم القضائي، حيث يؤخذ في الاعتبار التغيرات في القيمة الشرائية للنقود في هذا الوقت. ومتى فقد المؤمن له بضاعته أو تلف جزء منها أثناء عملية النقل، فإن حقه في الحصول على التعويض يعتبر حقاً كاشف. إذ ينشئ حقه من وقت إصابته بالضرر الناشئ عن عملية النقل، ويقتصر دور الحكم القضائي على مجرد تحديد قيمة هذا التعويض.[2]

[1] العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق، ص55.

[2] العرباوي نبيل صالح، المرجع نفسه، ص55.

الفصل الثاني

الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين

يعد نظام الإشراف والرقابة على قطاع التأمين السليم ضرورة حتمية للحفاظ على كفاءة، سلامة، عدالة، استقرار سوق التأمين، وكذا دعم نموه وضمان تنافسينه. وفي ظل التغيرات المتتالية والمستمرة التي شهدتها وتشهدها صناعة التأمين في الجزائر من حيث استجابتها لجملة من القوى الاجتماعية والاقتصادية، بات من الضروري السعي لتحديث الأنظمة والممارسات الإشرافية والرقابية لقطاع التأمين بشكل مستمر لتواكب هذه التطورات وتستجيب لها .ومما لاشك فيه أن أهمية تواجد هيئات إشراف ورقابة على قطاع التأمين ترجع أساسا لضمان حماية كافية للمؤمن لهم وشركات التأمين، إلى جانب إرساء أسس نظام مالي سليم وتوجيه المدخّرات توجيها أمثلا نحو مجالات التنمية العديدة.

المبحث الأول: لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاطاً عين في مجال الاقتصادي لتحقيق التوازن.

وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق، خولت إليها اختصاصات التي كانت تعود سابقاً للإدارة التقليدية، فبعد انسحاب الدولة من تسيير الشؤون الاقتصادية و المالية خول هذا الاختصاص لسلطات الضبط المستقلة، التي لها سلطات اتخاذ القرارات.[1]

بهذا فإن الهيئات الإدارية المستقلة استخلفت السلطة التنفيذية في جملة من المجالات منها قطاع التأمينات الذي أوكلت مهمة ضبطه للجنة الإشراف على التأمينات، إذ حدث نقل لمراكز ممارسة السلطة[2]، مما يمنح اللجنة طابعاً سلطوياً يتجلى في عدة مظاهر على الرغم من عدم النصح عليها من قبل المشرع.

وهكذا خولت للهيئات الإدارية المستقلة همة بط القطاعات الحساسة والتي منها قطاع التأمينات بعد أن أثبتت الإدارة التقليدية عجزها عن ضبطها، فأصبحت لجنة الإشراف على التأمينات هي إدارة الرقابة على قطاع التأمينات بدلاً من الوزير المكلف بالمالية، وهو ما يبرز الطابع الإداري للتأمينات بصفة عامة.

تم استحداث هذه اللجنة بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006[3] كهيئة مسؤولية بشكل مباشر على رقابة نشاط التأمين في الجزائر، بعدما كانت رقابة الدولة على نشاط التأمين مخولة إلى الوزير المكلف بالمالية كما أشرنا سابقاً.

وقد جاء في نص المادة 209 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 السالف الذكر، أنه

---

[1] فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية – أبوداو، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، القانون العام للأعمال، الجزائر، 2009، ص64.

[2] نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قاعة المحاضرات ابوداو أيام 23 و 24 مايو 2007، ص19.

[3] قانون 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل يتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر، العدد 15، سنة 2006، ص8.

" تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدىوزارة المالية. "

المطلب الأول: تكوين وسير لجنة الإشراف.

نستعرض في هذا المطلب الأعضاء المكونين للجنة الإشراف وكذا سير هذه اللجنة.

الفرع الأول: تكوين لجنة الإشراف.

حسب المادة 209 مكرر من الأمر رقم 95-07 سالف الذكر " تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارون لكفاءتهم، لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية".

ويعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وتتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كلّ العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية.

وبموجب المادة 209 مكرر2 من نفس الأمر، فإن أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات يعينون بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.[1]

غير أن المشرع الجزائري عدل هذه المادة التي كانت تنص على أن اللجنة تتكون من:

- قاضيين (2)تقترحهما المحكمة العليا.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية.
- خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه وزير المكلف بالمالية.

بموجب المادة 58 من الأمر 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والتي حذفت صفة أعضاء لجنة الإشراف ولم تحدد طبيعتها، وبذلك تراجع المشرع الجزائري عن طبيعة اللجنة التي كانت تعرف قديماً في فرنسا بالإدارة القاضية.[1]

[1] قانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

وهو ما يؤكد إرادة المشرع الجزائري في تكريس تبعية لجنة الإشراف السلطة الوزير المكلف بالمالية وعدم استقلاليتها، وذلك من أجل تجسيد الدور الرقابي المنوط بالدولة، وكذا حتى يكون هناك انسجام بين عناصر الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية والذي يضم إلى جانب لجنة الإشراف، مديرية التأمينات، مفتشو التأمين وجهاز التعريفة ومركزية الأخطار.[2]

الفرع الثاني: سير لجنة الإشراف.

تتخذ لجنة الإشراف على التأمينات قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

كما تزود اللجنة بأمانات عامة تحدد صلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وتتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات حيث تسجل الاعتمادات المخصصة في ميزانية وزارة المالية.

ويعتبر رئيس لجنة الإشراف على التأمينات هو الآمر بصرف الاعتمادات المخصص لتغطية ما يأتي:

- نفقات التسيير.
- التعويضات المدفوعة لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات.
- نفقات التجهيز.
- كلّ نفقة أخرى ترتبط بنشاط لجنة الإشراف على التأمينات.

[1]الأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر، العدد42، سنة 2008، ص18.

[2]عبد الرحمان بن حميدوش، رقابة الدولة على مؤسسات التأمين، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2016/2015، ص37.

وفي تعديل المادة 209 مكرر 3 من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر، وبموجب المادة 58 من الأمر 08-02 السالف الذكر أدرج المشرع الجزائري الاستقلال المالي للجنة الإشراف على التأمينات بمنح رئيسها صفة الأمر بالصرف، وهذا من أجل تفعيل دوره الرقابي بواسطة المرونة في صرف الاعتمادات.

مع الإبقاء على تحديد الاستفادة من التعويضات ل؟أعضاء لحنة الإشراف على التأمينات من طرف الوصاية.

المطلب الثاني: طريقة تعيين أعضاء اللجنة ومهامها.

نستعرض في هذا المطلب طرقة تعيين أعضاء لجنة الإشراف من خلال (الفرع الأول) أما في الفرع الثاني سيتم التطرق مهام هذه اللجنة.

الفرع الأول: طريقة تعيين أعضاء اللجنة وطبيعة العهدة.

سنتعرض فيه طريقة التعيين أولاً ثم طبيعة العهدة ثانياً.

أولاً: طريقة تعيين أعضاء اللجنة.

تشترك السلطات الإدارية المستقلة جميعها في الطابع المجمعي لتشكيلها، إلّا أنها تختلف فيما بينها من حيث طريقة تعيين أعضائها، فأحياناً ننجد أن جهة واحدة تتمتع بسلطة التعيين مجموع أعضاء سلطة ضبط واحدة، و أحياناً أخرى نجد المشرع يلجأ إلى أكثر من جهة لتتدخل في إجراءات اختيار الأعضاء وتعيينهم.

فالمشرع خول صلاحية تعيين كلّ من أعضاء مجلس المنافسة، مجلس النقد والقرض، وكذا سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى رئيس الجمهورية دون تدخل أي جهة أخرى، في حين أخضع تعيين كلّ من أعضاء اللجنة المصرفية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز بواسطة القنوات، الوكالتان المختصتان بالمناجم، وكذا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إلى شكليات معينة.[1]

[1]فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، المرجع السابق، ص87.

فعلى سبيل المثال كلّ أعضاء مجلس النقد والقرض يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية دون تدخل أي هيئة أو سلطة أخرى سواءً بالاختيار أو بالاقتراح، في حين بالنسبة للجنة مراقبة وتنظيم عمليات البورصة فإنه يشترك كلّ من وزير العدل، وزير التعليم العالي، محافظ بنك الجزائر، الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين في اختيار أعضائها.

بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، فإن رئيسها يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية[1]، كما أن القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة تحدد بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.[2] وتتكون اللجنة من:

- قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا.
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية.
- خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه وزير المكلف بالمالية.

مجرد كون أعضاء اللجنة يعينون ولا ينتخبون يفتح المجال بالتساؤل حول حقيقة استقلالية هذه الأخيرة، إضافةً إلى أنه بخلاف القاضيين اللذين تقترحهما المحكمة العليا فإن باقي الأعضاء يتم اقتراحهم من طرف الوزير المكلف بالمالية، أي أن هذا الأخير قد احتكر سلطة التعيين في لجنة الإشراف على التأمينات مما لا يساهم في استقلالية هذه الأخيرة، و إنما يجعلها في تبعية نحو السلطة التنفيذية.

كان من الأجدر للمشرع الجزائري أن يقسم سلطة التعيين هذه بين كلّ من السلطة التنفيذية، والقضائية، والتشريعية بأن يساهم كلّ من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة في اختيارهم للأعضاء لضمان استقلالية وحياد أكبر لأعضاء اللجنة اتجاه السلطات الثلاث.

[1] مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 يناير سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر العدد04، الصادر في 27 يناير سنة 2008.

[2] مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 يناير سنة 2008، يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف، ج.ر العدد04، الصادر في 27 يناير سنة 2008.

ففي الدول الغربية نجد أن البرلمان يساهم في اختيار أعضاء السلطات الإدارية المستقلة إلى جانب السلطة التنفيذية، أما المشرع الجزائري فقد خطى هذه الخطوة فقط عند إحداثه للمجلس الأعلى للإعلام سنة 1990، حيث أنه من بين 12 عضواً يتشكل منه المجلس، نجد 3 أعضاء يعينه ر.ج، 3 يعبنهم ر. م.ش.و، و6 أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين في قطاعات التلفزة و الإذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضوا 15 سنة خبرة في المهنة على الأقل.[1]

بالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن طريقة تعيين أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات في الجزائري، تشبه كثيراً وضع لجنة مراقبة التأمينات الفرنسية في ظل قانون 25 جوان 1990 المتعلق بالتأمينات، حيث هناك عضوان يتم اختيارهما بكلّ حرية من طرف الوزير المكلف بالمالية، وكذلك الأعضاء الثلاثة الآخرون المتمثلين في القضاء، الذين يمثلون الأغلبية المطلقة حيث يحتل أحدهم منصب رئيس اللجنة، هم أيضاً يعينون من طرف الوزير، لكن باقتراح من طرف نائب رئيس مجلس الدولة، الرئيس الأول لمحكمة النقض والرئيس الأول لمجلس المحاسبة.[2]

إلّا أنه بعد تعديل قانون التأمين الفرنسي بموجب القانون رقم 94-05 المؤرخ في 04 جانفي 1994 وكذا القانون رقم 2003-706 المؤرخ في 01 أوت 2003 أصبحت لجنة الرقابة على التأمينات الفرنسية تتكون من 09 أعضاء يعينون بموجب قرار مشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الضمان الاجتماعي.

بالنسبة للهيئة المصرية للرقابة على التأمين التي لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، لكنها تتبع الوزير المختص، فإن أحد الأعضاء والمتمثل في أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين في سجلات الهيئة يختاره الوزير المختص، أحد النواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس، في حين أن الأعضاء السبعة الباقون من ذوي الخبرة في مجال التأمين و إعادة التأمين والأنشطة المتصلة بهمل، يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص.[3]

[1] مادة 72 من القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03-04-1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر العدد 14، صادرة في 04-04-1990 المعدل والمتمم.

[2] فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، المرجع السابق، ص88.

[3] فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، المرجع نفسه، ص89.

نلاحظ إذن أن السلطة التنفيذية (الحكومة) تحتكر سلطة تعيين أعضاء هيئات الرقابة في الجزائر أو في مصر، وهو ما يقلص من استقلالية هذه الهيئات اتجاه السلطة التنفيذية، وذلك لإقصاء الهيئات التمثيلية الوطنية (السلطة التشريعية) من المساهمة في اقتراح أعضاء سلطات الضبط المعينة.

من هنا نخلص إلى ضرورة تقسيم سلطة تعيين أعضاء لجنة التأمينات بين السلطات الثلاث لضمان استقلاليتها.[1]

ثانياً: القواعد المتعلقة بالعهدة.

يتمتع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة بضمانة هامة لاستقلاليتهم، ولو أنها غالباً ما تكون موضوع أحكام مكتوبة، حيث يتم تعيين هؤلاء الأعضاء لعهدة ما، تختلف مدتها من سلطة ضبط لأخرى، فهم إذا بضمانة عدم إمكانية عزلهم خلال هذه العهدة.[2]

ويقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء للممارسة مهامهم خلالها، حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تصريحهم خلالها إلّا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم، وهذا ضماناً لاستقلاليتهم وعدم وقوعهم تحت أي ضغط أو تأثير من طرف السلطة التي تملك حق تعيينهم أو فصلهم.

هذه الضمانة كرسها المشرع الجزائري أول مرة عند إنشائه للمجلس الأعلى للإعلام، الذي نصت المادة 73 منه على تعيين أعضائه لمدة 6 سنوات غير قابلة للإبطال ولا للتجديد، ثم بموجب قانون النقد والعرض المؤرخ في 1990/04/18 تكريس عهدة قدرها 6 سنوات بالنسبة لمحافظ البنك و5 سنوات لنواب المحافظ[3]، حيث يمكن تجديد هذه العهدة مرة واحدة كما أن إقالة المعنيين بها لا تتم سوى في حالة العجز الصحي المثبت قانوناً أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية، وقد تم إلغاء هذه العهدة بموجب الأمر 01-01 الذي الغى المادة 22 من القانون 90-10، وبذلك لم يعد لا محافظ البنك ولا نوابه يتمتعون بضمانة العهدة.

في حين جاء الأمر رقم 03-11 ليكرس عهدة قدرها 5 سنوات لأعضاء اللجنة المصرفية وكذا رئيسها.

---

[1] فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، المرجع نفسه، ص89.

[2] فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، المرجع السابق، ص89

[3] المادة 22 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14-04-1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد16، الصادرة في 18-04-1990. (ملغى)

كما نصت المادة 25 من الأمر 03-03 المنافسة[1] على عهدة قدرها 5 سنوات قابلة لتجديد بالنسبة لرئيس المجلس، وبتعديل هذا الامر سنة 2008 أصبحت المادة 25 منه تنص على عهدة أعضاء مجلس المنافسة يتم تجديدها كلّ أربع 04 سنوات في حدود نصف أعضاء كلّ فئة من الفئات المنصوص عليها ضمن نفس القانون.

كما نص المشرع على عهدة قدرها 4 سنوات بالنسبة لأعضاء لجنة التنظيم ومراقبة أعمال البورصة، لكن دون النص على مدى إمكانية تجديدها من عدمه.

يختلف الأمر بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، حيث جاءت الأحكام المتعلقة بها مخالفةً لما سبق ذكره، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 209 مكرر01 من ق، ت على أنه يعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بناءً على اقتراح بالمكلف بالمالية، أما المادة 209 مكرر02 فقد نصت القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، فالمشرع إذا لمن ينص على عهدة يمارس خلالها رئيس اللجنة وأعضاؤها مهامهم، فرئيس الجمهورية له السلطة التقديرية في تعيينهم وإنها مهامهم.

غياب العهدة هنا يناقض بشكل كبير مضمون الأحكام التشريعية المنظمة لسلطات الضبط السالف ذكرها، في حين ينحدر غياب هذه العهدة من ممارسة أصبحت معتادة إذا ما قورنت بالنصوص المؤسسة للسلطات الإدارية المستقلة الأخرى، كسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية، اللجنة الوطنية للمناجم، اللجنة الوطنية لجيولوجيا والمراقبة المنجمية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وكذا أخر سلطة إدارية تم تأسيسها والمتمثلة في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[2]، وهذا يتناقض مع الاستقلالية التي كان يجب أن يتمتع بها أعضاء اللجنة بالنظر إلى الأهداف التي وجدت اللجنة من أجل تحقيقها.

فالاستقلالية العضوية تقتضي أن يكون أعضاء الهيئات المستقلة المختلفة معينين بموجب أسلوب تعيين لا يترك المجال مفتوحاً لأي جهةٍ أو سلطةٍ كانت، بإقالتهم أو عزلهم من وظائفهم مادامت توجد أسباب تبرر ذلك أو حالات

[1] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، همش من المذكرة.
[2] فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، المرجع السابق، ص91.

استثنائية تتطلب ذلك، هذا من جهة، وأن تمدد مدة صلاحيتهم لمدة كافية تسمح لهم من خلالها بأداء مهامهم من جهة ثانية، وكلّ ما يخالف ذلك هو انتقاص فعلي للاستقلالية وتحديد لها.[1]

ولو أن العهدة التي تمثل حصانة للأعضاء، لا يمكن أن تجد معناها سوى في دولة القانون التي تحترم وتقدس القواعد التي تسنها وهذا ما نجده غائب في بلادنا.

وأحسن مثل على انتهاك القوانين والنصوص المكرسة للعهدة، ما حصل للمحافظ السابق لبنك الجزائر (عبد الرحمان رستمي حاج ناصر) فحيث أن قانون 1990 المتعلق بالنقد والقرض سالف الذكر، يمنح لمحافظ البنك، رئيس مجلس النقد والقرض وكذا اللجنة المصرفية، الحق في التعيين لعهدة قدرها 6 سنوات، إلّا ان المحافظ الذي عينا بعد صدور القانون بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15-04-1990[2]، تمت تنحيته من منصبه بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21-07-1992، أي بعد سنتين فقط من تنصيبه[3]، في حين أن العهدة المنصوص عليها قانوناً هي 6 سنوات، وأنه لا يمكن وضع نهاية لمهامه إلّا في حالة العجز، أو الخطأ الجسيم، وهذا ما يكشف طابع التزيني الذي يميز نصوص القانون الجزائري[4].

في حين عندما قرر المشرع الفرنسي سنة 1986 إلغاء السلطة العليا للاتصالات السمعية والبصرية، قام نواب المعارضة، لدى البرلمان بإخطار المجلس الدستور بذلك، مدعمين موقفهم بكون استقلالية السلطة العليا تستلزم أن المشرع نفسه لا يمكنه إنهاء مهام هذه الهيئة في تاريخ سابق للانقضاء عهدة أعضائها، لكن هذه الحجة تم رفضها من قبل المجلس الدستوري على أساس أنه " يجوز للمشرع في أي وقت... تعديل نصوص داخلية... تبني أحكام جديدة تعود له سلطة

[1] حسين نورة، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، الملتقى الوطني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، قاعة المحاضرات أبو داو، أيام 23، 24 مايو، 2007، ص76.

[2] مرسوم رئاسي مؤرخ في 15-04-1990، يتضمن تعين محافظ بنك الجزائر المركزي، ج.ر العدد 28، صادر في 11-07-1990.

[3] فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، المرجع نفسه، ص91.

[4] فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، المرجع نفسه، ص92.

تقدير ملائمتها "، وأنه " يمكن للمشرع دون أن يكون قد خالف أي قاعدة، ولا أي مبدأ دستوري، تقرير إنهاء عهدة أعضاء السلطة العليا "[1].

في الأخير نخلص إلى أن المشرع الجزائري على الرغم من أنه لم ينص على خضوع اللجنة لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية للسلطة التنفيذية، إلّا أن احتكار السلطة التنفيذية للسلطة تعيين أعضاء اللجنة، ووجود ممثل عنه السلطة التنفيذية ضمن تشكيلة اللجنة، وانعدام عهدة يمارس خلالها الأعضاء مهامهم بعيداً عن كلّ الضغوطات التي قد تمارسها السلطة التنفيذية عليهم، كلّها عوامل تقودنا إلى الحكم بانعدام الاستقلالية العضوية لدى للجنة الإشراف على التأمينات، عكس مثليتها في القانون الفرنسي أين تم تكريس كلّ الضمانات لتجسيد هذه الاستقلالية، حيث يتم تعيين رئيس لجنة الرقابة على التأمينات الفرنسية وكذا أعضائها لعهدة قدرها 5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحد.

الفرع الثاني: مهام لجنة الإشراف.

تتمثل مهام لجنة الإشراف في ثلاثة محاور أساسية:

أ) السهر على احترام الشركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

ب) التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء.

ت) التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.[2]

[1] فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، المرجع السابق، ص92.

[2] عبد الرحمان بن حميدوش، رقابة الدولة على مؤسسات التأمين، المرج السابق، ص38.

وقد أضيف المحور الثالث من المهام في تعديل المادة 210 من الأمر 95-07 السالف الذكر، فمهام لجنة الإشراف على التأمينات في المحور الأول والثاني هي من المهام التقليدية التي تضطلع بها إدارة الرقابة على نشاط التأمين.

أما المحور الثالث من المهام وهو مراقبة مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، والتي أسندت إلى لجنة الإشراف على التأمينات في تعديل قانون التأمينات سنة 2006، إنما يندرج في سياق المنظومة التشريعية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد والوقاية منه، بدايةً بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قِبل ج.ع.ا.م بنيويورك بتاريخ 2003/10/31 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل سنة 2004 والتي توجت بصدور قانون 06-01 المؤرخ 20 فبراير 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وصولاً إلى قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وتنص المادة 16 من قانون 06-01 السالف الذكر تحت عنوان تدابير منع تبيض الأموال على أنه: " دعماً لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأخصاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كلّ ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبيض الأموال وفقاً لتنظيم والتشريع المعمول بهما."[1]

واستحداث لجنة الإشراف على التأمينات كان من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، وتجنب التجاوزات واستباق حدوثها كما كان الأمر في بعض القضايا المشهورة في القطاعات البنكية (قضية الخليفة، وقضية بنك BCA).[2]

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 14، سنة 2006، ص7.

[2] عبد الرحمان بن حميدوش، رقابة الدولة على مؤسسات التأمين، المرجع السابق، ص40.

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 08-133 المؤرخ في 09 أفريل 2008[1]، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، حيث أدرج المشرع الجزائري المحاور الثلاث السابق ذكرها:

1) **القسم الأول: في مجال احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.**

تسهر لجنة الإشراف على التأمينات على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين وشرعيتها وهي كلّ العمليات الناتجة عن اكتتاب وتسيير عقد التأمين ومعاهدة إعادة التأمين التي تكون هذه الأخيرة بين شركة التامين وطنية وشركات تأمين أجنبية لإعادة التأمين بجميع الفروع كضمان لإحتمال وقوع الخطر.

2) **القسم الثاني:في مجال القدرة على الوفاء.**

يمكن للجنة الإشراف على التأمينات المطالبة بالخبرات وتقييم كلي أو جزئي للأصول و/أو الخصوم المرتبطة بالالتزامات التنظيمية لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفرع شركة التأمين الأجنبية مع تحمل الشركة أو الفرع دفع نفقات الخبرة.

كما يمكن للجنة الإشراف على التأمينات قصد الحفاظ على أملاك شركة التأمين إعادة تأمين وفرع شركة التأمين الأجنبية ولتصحيح وضعيتهم، أن تلجأ إلى:

- تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع تأمين؛
- تقليص أو منع حرية التصرف في كلّ أو جزء من عناصر أوصولها؛
- تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة، ويكون قرار تعيينه قبل للطعن أمام مجلس الدولة.

وترخص لجنة الإشراف على التأمينات، بمقرر من رئيسها، كلّ مساهمة في رأس مال رئيس شركة التأمين و/أو إعادة التأمين التي تفوق بنسبة 20%، وتوافق على كلّ مساهمة تفوق نسبة 20% من الأموال الخاصة بشركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

[1] مرسوم التنفيذي رقم 08-133 مؤرخ في 09 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر، العدد20، سنة2008، ص4-5.

كما تبدي موافقتها على كلّ طلب تحويل جزئي أو كلي لمحفظة عقود شركة التأمين أو فرع شركة التأمين أجنبية إلى شركة أو مجموعة شركات تأمين معتمدة بحقوقها والتزاماتها.

كما يمكنها في إطار المهام المخولة لها، أن تعرض على الوزير المكلف بالمالية كلّ إقتراح تعديل للتشريع و لتنظيم المعمول بهما.[1]

3) القسم الثالث:في مجال التحقق من الموارد المالية.

يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تطلب من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، في إطار جهاز المراقبة الداخلية برنامجاً خاصاً. للوقاية واستكشاف ومكافحة تبييض الأموال.

وفي مجال العقوبات المطبقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية، فإن لجنة الإشراف على التأمينات بإمكانها فرض عقوبات مالية أو إنذار أو توبيخ أو إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.

كما يمكنها اقتراح عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي المجلس الوطني لتأمينات تتمثل في السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد أو التحويل التلقائي لكلّ أو حزء من محفظة عقود التأمين.[2]

كما يجب على الشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات، في 30 يونيو من كلّ سنة كأخر أجل الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول حسابات والإحصائيات وكلّ الوثائق الضرورية المرتبطة بها التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية مع إمكانية منح استثناءات للآجل المذكور في حدود ثلاثة أشهر من لجنة الإشراف دون سواها.

ويجب على سمسارة التأمين أن يسلموا لجنة الإشراف جداول الحسابات والإحصائيات وكلّ الوثائق الملحقة الضرورية التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

[1] عبد الرحمان بن حميدوش، رقابة الدولة على مؤسسات التأمين، المرجع السابق، ص 41.

[2] المادة 241 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم، المتضمن قانون التأمينات، المرجع السابق.

وكلّ هذا تحت طائلة الغرامة التهديدية عن كلّ يوم تأخير لكلّ شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية أو سمسار تأمين لم يمتثل لهذه الالتزامات.

ودائما في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، أضاف المشرع الجزائري في المادة 212 مكرر من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر المعدل والمتمم التي تنص على أنه: " بطلب من لجنة الإشراف التأمينات، يلزم محافظو حسابات التأمين الأجنبية و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين المعتمدة بتقديم أية معلومات تتعلق بالهيئات المذكرة أعلاه. "

علاوة على ذلك، يجب على محافظي الحسابات إعلام لجنة الإشراف على التأمينات بالنقائص الخطيرة المحتملة في حالة ما إذا سجلت على مستوى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارسة عهدتهم.

وهنا لا يجب أن يحتج بالسر المهني لأن تقديم المعلومات سواء بطلب من لجنة الإشراف على التأمينات بكلّ ما يتم تسجيله على مستوى شركة و/أو إعادة التأمين وفرع شركة التأمين الأجنبية المعتمدة.

وهذا ما يسمح للجنة الإشراف على التأمينات من المراقبة المستمرة والدائمة لعمل وسير شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في الجزائر.[1]

المبحث الثاني: مظاهر الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات.

قام المشرع الجزائري بتكييف بعض السلطات الإدارية المستقلة صراحةً على أنها سلطات إدارية، كما هو الحال مع مجلس المنافسة[2]، وكالتا تنظيم الأعمال المنجمية، سلطة ضبط المياه، وهيئة الوقاية من الفساد.[3]

أما بالنسبة للسلطات الأخرى فهو لم يضف عليها الطابع الإداري صراحة ضمن النصوص المنظمة لها، ولكن يمكن استخلاص هذا الأخير ضمنياً من خلال الأحكام المنظمة لهذه السلطات.

---

[1] عبد الرحمان بن حميدوش، رقابة الدولة على مؤسسات التأمين، المرجع السابق، ص 42.

[2] المادة 23 من أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 43، المورخة في 20 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق 20 يوليو 2003.

[3] فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، المرجع السابق، ص70.

بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، فإن المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات – بعد تعديلها – قد نصت على أنه " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية "، فماذا يقصد المشرع من خلال هذه المادة؟ هل يقصد أن اللجنة تتصرف كإدارة رقابة، وهي ليست بإدارة؟ أم أنه يريد أن يضفي عليها الطابع الإداري من حيث كونها تتصرف كإدارة رقابة، حيث حدد طبيعة تصرف هذه الإدارة على أنه يشبه تصرف إدارة الرقابة، وهو الرأي الراجح والصائب الذي نستخلصه من خلال دراسة النصوص المنظمة للجنة الإشراف على التأمينات.[1]

فالطابع الإداري للجنة يبرز سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية (الموضوعية) بالنظر إلى القرارات الصادر عنها (المطلب الأول)، كما سنحاول أن نتناول مظاهر استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مظاهر الطابع الإداري للجنة من الناحية العضوية والوظيفية.

نستعرض مظاهر الطابع الإداري من الناحية العضوية (الفرع الأول) ومظاهر الطابع الإداري من الناحية الوظيفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر الطابع الإداري للجنة من الناحية العضوية.

على الرغم من تشكيلة الإشراف على التأمينات التي توحي بالطابع القضائي لهذه اللجنة (أولاً) إلّا أن الطابع الإداري يبقى مميزاً لها من الناحية العضوية خاصة بخضوعها لرقابة القاضي الإداري (ثانياً).

أولاً: تشكيلة توحي بالطابع القضائي للجنة.

يبدو لأول وهلة من تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات التي تضّم قاضيين، على أنها هيئةٌ قضائية، إلّا أنه برجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة لباقي سلطات الضبط المستقلة، يتبين لنا أن الحكم على طابع

[1] فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، المرجع السابق، ص70.

هيئة ما لا يتم بالنظر إلى تشكيلتها، وإنما يجب الرجوع دائماً إلى نية المشرع ولو لم تكن صريحة وهذا بتحليل النصوص المنظمة لهذه الهيئات.

فوجود قاضيين غي تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات ليس دليلاً قاطعاً على طابعها القضائي، بدليل وجود سلطات ضبط مستقلة تضم قضاة ضمن تشكيلتها دون أن يمنع ذلك من إضفاء المشرع صراحة الطابع الإداري عليها، كما هو الأمر بالنسبة للجنة تنظيم و مراقبة أعمال البورصة التي صنفت ضمن القانون كسلطة ضبط مستقلة[1]، وبما أن التنظيمات التي تصدرها تخضع للموافقة الوزارية، فإنه لا يمكن اعتبارها هيئة قضائية، كما لا يمكن منح الطابع القضائي للغرفة التأديبية المؤسسة على مستوى لجنة تنظيم ومراقبة أعمال البورصة والتي تضم قاضيان يتم اختيارهما من طرف وزير العدل، كون القانون ينص على أن قرارات الغرفة الفاصلة في مجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر واحد (01) من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج.[2]

ثانياً: خضوع قرارات اللجنة لرقابة القاضي الإداري.

من ناحية المنازعات فإن الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة تخضع لاختصاص القضاء الإداري وفي نفس درجات الأعمال الإدارية العادية، الأمر نفسه نجده بالنسبة لقرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيم يخص تعيين المتصرف المؤقت والتي تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.[3]

وعلى الرغم من غموض النصوص القانونية فيم يخص تحديد طبيعة هذا الطعن، إذ المشرع باستعمال عبارة الطعن أمام مجلس الدولة دون أي تفصيل، إلى انه بالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص والمقررة ضمن قانون الإجراءات المدنية والقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، يتأكد أن قرارات لجنة الإشراف على التأمينات

[1] المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34 صادر في 23 مايو سنة 1993، معدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996، ج.ر عدد 03 صادر في 14 يناير سنة 1996، معدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، ج.ر عدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2003، (تعديل ج.ر عدد 32 صادر في 07 مايو 2003).

[2] المادة 09 الفقرة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، نفس المرجع.

[3] المادة 213 الفقرة 03 الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

تخص الطعن بالإلغاء أمام السلطة القضائية الإدارية في الجزائر والمتمثلة في مجلس الدولة، وهكذا يتحقق معيار خضوع اللجنة للقضاء الإداري وبالتي تكريس الطابع الإداري لها وهذا على غرار السلطات الضبط الأخرى المتمثلة في مجلس المنافسة واللجنة المصرفية.

وقد سبق لمجلس الدولة وأن اعتمد على هذا المعيار أي قابلية القرارات للطعن بالإلغاء في قضية union Bankلتكييف اللجنة المصرفية ليتوصل في الأخير ضمن قرار صادر عنه إلى اعتبار هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة، رغم غياب أي نص صريح ضمن قانون النقد والقرض يتضمن مصطلح الطعن بالإلغاء.[1]

إلّا أن خضوع لجنة الإشراف على التأمينات للقضاء الإداري يطرح أشكالا من حيث كون قراراتها بتعيين متصرف مؤقت وحدها تخضع لهذا الأخير، في حين أن النص يبقى غامضاً فيم يخص باقي القرارات الصادرة عن اللجنة.

الفرع الثاني: مظاهر الطابع الإداري للجنة من الناحية الوظيفية.

بالنسبة للفقه الفرنسي، فإنه لا يمكن تصنيف هيئات الضبط المستقلة ضمن الهيئات الإدارية التقليدية، إلّا أنها تشكل فئة جديدة ضمن الهيئات الإدارية، والأساس في ذلك هو طبيعة القرارات الصادر عن هذه الهيئات.

فيبرز الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات من الناحية الوظيفية في كون أغلب اختصاصاتها تعود إلى السلطة التنفيذية (أولاً)، كما أنها تتمتع عند ممارستها لهذه الوظائف بامتيازات السلطة العامة التي تتميز بها الإدارة أثناء ممارستها لمهامها (ثانياً)

أولاً: أغلب اختصاصات لجنة الإشراف على التأمينات تعود إلى السلطة التنفيذية.

إن السلطات المخولة للجنة الإشراف على التأمينات، والتي تعود في الأصل إلى الوزير المكلف بالمالية حسب نص الأمر رقم 95-07 السالف الذكر، وتأكد الطابع الإداري للجنة، فعلى الرغم من أن اللجنة قد

[1] تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2005، ص16.

كلفت بإحدى المهام التي كانت تعود في الأصل إلى السلطة القضائية والمتمثلة في تعيين المتصرف المؤقت الذي يحل محل الهيئات المسيرة للشركة قصد الحفاظ على ذمة الشركة وتصحيح وضعيتها، إلّا أنه مقارنةً من كمية المهام التي تمارسها اللجنة والتي كانت في الأصل من مهام وزير المكلف بالمالية بصفته إدارة رقابية، يبدو لنا الطابع الإداري لهذه الأخيرة.

كما أنه بالرجوع إلى طبيعة هذه المهام، نجدها عبارة عن قرارات تأثر في مراكز للمعنيين بها، لقد نص المشرع صراحةً على لجنة الإشراف على التأمينات تتخذ قرارات[1]،وحسب ما جاء به أغلبية الفقهاء، فإن القرار الإداري هو عمل قانوني صادر عن إدارية أو شخص مؤهل قانوناً لممارسة السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة ويؤثر على المركز القانوني للمعني بالقرار[2]، بالمطابقة بين تعريف القرار، وما تصدر اللجنة نخلص إلى أن لجنة الإشراف على التأمينات سلطة إدارية.

ثانياً: تمتع اللجنة بامتيازات السلطة العامة.

بالرجوع إلى الوظائف المنوطة بالسلطات الإدارية المستقلة، نجد أنها تهدف إلى السهر على تطبيق و احترام القانون والتنظيمات كلٌّ في مجال الاختصاص المخول لها.

نفس الأمر نجده بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، فمن خلال نص الأمر 95-07 المعدل والمتمم سالف الذكر، نجد أن لجنة الإشراف على التأمينات مكلفة بالسهر على احترام شريكات ووسطاء التأمين المعتمدين الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين، التأكد من هذه الشركات تقي بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء، وكذا التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين أو إعادة التأمين[3]، وهذا بهدف حماية مصالح

[1] المادة 209 مكرر2 الفقرة 03، من الأمر 95-07 المعدل والمتمم، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[2] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص58.

[3] المادة 210 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين و ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.[1]

بصيغة أخرى فإن لجنة الإشراف على التأمينات قد وضعت لسهر على تطبق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها، فهي إذاً مكلفة بمهام تعود أصلاً لسلطة العامة.

وعلى هذا الأساس تتمتع لجنة الإشراف على التأمينات بمجموعة من الامتيازات التي تمنح عادة لأجهزة الإدارة العامة، فكونها مكلفة بحماية مصالح المؤمن والمستفيدين ممن عقود التامين، عن طريق السهر على عمليات التأمين يستوجب منحها مجموعة من الامتيازات التي تمنح عادةً للإدارة التقليدية لتمكينها من أداء مهام المرفق العام.

ومن مظاهر ممارسة لجنة الإشراف على التأمينات لامتيازات السلطة العامة، سلطتها في توقيع العقوبات، فاعتراف المشرع بالسلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات كوسيلة للعمل الإداري التي تتمتع بسلطة توقيع العقوبات تمارس امتيازات السلطة العامة وتعمل في إطار هذه الامتيازات.[2]

فامتيازات السلطة العامة هي التي تسمح بتعريف طبيعة النشاطات التي تقوم بها هيئات الضبط المستقلة، فهي نشاطات مرافق عامة، إذ أن خدمة المرفق العام هي التي تتطلب اللجوء إلى استعمال امتيازات السلطة العامة، ومن يبرز الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات.

نخلص إذن أن لجنة الإشراف على التأمينات تعتبر هيئة إدارية في عداد إدارة الدولة، لكن عدم خضوعها لسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية للسلطة التنفيذية يجعلها تتمتع بنوع من الاستقلالية.

[1] المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، قاعة المحاضرات أبو داوا، أيام 23 و24 مكايو، 2007، ص24-42.

المطلب الثاني: مظاهر الاستقلالية الوظيفية للجنة الإشراف على التأمينات.

لا تتلقى اللجنة عند أدائها لمهامها أي تعليمات أو مناشير من قبل الحكومة أو السلطة التنفيذية، فهي لا تخضع لأي سلطة رئاسية ولا وصاية إدارية من طرف السلطة التنفيذية (الفرع الأول) ولا يمكن مراجعة قراراتها، تعديلها ولا إلغاؤها من قبل سلطة غير السلطة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم خضوع اللجنة لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية.

يقوم تنظيم الإدارة العامة على أربع عناصر رئيسة:

أولاً: الأجهزة الإدارية المركزية:

وهي تكون عادة على مستوى العاصمة ثم لها فروع خارج العاصمة وأحياناً خارج البلاد، وهذه كلّها تكون ما يسمى "بالإدارة المركزية" وهذه الأجهزة الإدارية هي فروع من الدولة ذاتها، وبعبارة أخرى هي أجهزة تابعة لشخص الدولة ولا يتمتع أي منها بشخصية معنوية مستقلة.

ثانياً: الإدارة اللامركزية الإقليمية:

فقد يفكر المشرع لاعتبارات معينة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أن ينشأ بجانب الدولة كشخص معنوي، أشخاصاً معنوية عامة أخرى يجعل لكلّ منها دائرة إقليمية معينة، مثل هذه الأشخاص المعنوية لا تكون جزء من الإدارة المركزية مادامت مستقلة عن الدولة بشخصيتها ولكنها تكون إدارة "لا مركزية" وهي لا مركزية تقوم على أسس إقليمية، ولذلك سميت " باللامركزية الإقليمية مثل: البلدية والولاية.

ثالثاً: الإدارة اللامركزية المرفقية:

قد ينشئ المشرع كذلك، بجانب الدولة وبجانب الأشخاص المعنوية الإقليمية، أشخاصاً معنوية عامة أخرى، ولكن ليس على أساس إقليمي بل على أساس مرفقي، فالمشرع قد يرى أن نشاطاً معين من أنشطة الإدارة لكي

يؤدي خدماته كما يجبن لا يستقيم أمر إلّا أن يكون مستقلاً بشخصيته القانونية، وإدارته عند إذن لا تكون جزءاً من الإدارة المركزية كما أنها ليست إدارة لا مركزية إقليمية، بل إدارة لا مركزية مرفقيه تقوم على إدارة مرفق معين.[1]

وبجانب الإدارة بعناصرها الثلاثة السابقة قد ينشئ المشرع مجالس ليست لها سلطة التقرير أو التنفيذ ولكنها مجرد هيئات استشارية.

بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات كغيرها من سلطات الضبط المستقلة فهي تتواجد خارج التنظيم التقليدي للإدارة السالف ذكرها، فهي ليست سلطة مركزية للدولة، كما أنها لا تعد من الهيئات اللامركزية ولا الاستشارية للدولة، وبالتالي فهي تتواجد خارج التسلسل التقليدي للأجهزة الإدارية مما يجعلها لا تخضع لا للسلطة الرئاسية التي تميز الأجهزة المركزية للدولة، ولا الوصاية الإدارية التي تميز الأجهزة اللامركزية، سواء المرفقية منها أم الإقليمية.

السلطة الرئاسية هي مجموعة من الاختصاصات يباشرها كل رئيس في مواجهة مرؤوسيه وتجعل هؤلاء المرؤوسين يرتبطون به برابطة التبعية للخضوع.

والسلطة الرئاسة توجد بقوة القانون ودون حاجة إلى نص يقررها، بمعنى أنها لصيقة بكل رئيس، فيمارسها الوزير على إطلاقها ما لم يوجد نص يحد منها كما أنها توجد على كافة مستويات التسلسل الإداري فيمارسها الوزير على كافة العاملين في الوزارة على اختلاف درجاتهم وعلى اختلاف مسمياتهم ويراقب كلّ ما يصدر عن هؤلاء، سواء كانت تصرفات قانونية أو أعمال مادية إيجابية أو سلبية، ثم يمارسها بعد الوزير كلّ رئيس على مرؤوسيه وهكذا حتى نصل إلى أدنى المستويات.[2]

إذا كانت السلطة الرئاسية توجد بقوة القانون ولا تحتاج إلى نص يقررها، فإن إقصاء هذه الأخيرة يكون منطقياً بموجب نصوص قانونية تنص على ذلك.

---

[1] صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، ط1، بيروت، 1983، ص45.

[2] صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص75.

وبما أن لجنة الإشراف على التأمينات من سلطات الضبط الاقتصادي وضعها المشرع الجزائري لضبط قطاع معين ألا وهو قطاع التأمينات، وبما أن استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي ضرورة حتمية بنظر إلى الأهداف التي وجدت لأجلها هذه السلطات، فإن إقصاء السلطة الرئاسية على سلطات الضبط الاقتصادي تعتبر حجر الزاوية لاستقلالية هذه السلطات.

فاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة يتطلب ألا ترتبط هذه الأخير بسلطات المركزية برابط التبعية الإدارية والخضوع للسلطة الرئاسية التي يمارسها الرئيس على مرؤوسيه داخل الإدارة المركزية وإلّا تحولت هذه الهيئات إلى مجرد فروع للحكومة وهذا ما يتنافى واستقلاليتها.

إلّا أنه بالرجوع غلى النصوص المنظمة لسلطات الإدارية المستقلة، نجد أن استبعادها عن الخضوع للسلطة الرئاسية أمر متوقع أكثر منه مؤكد.[1]

وهذا بالنظر إلى غياب نصوص صريحة في القانون تبين ذلك.

بالنسبة للوصاية الإدارية التي تمارسها الدولة على المؤسسات العمومية والهيئات المحلية فلا يمكن تطبيقها أساساً على لجنة الإشراف على التأمينات، لأن هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تدخل في إطار اللامركزية؛

أضف إلى ذلك أن كون الوصاية الإدارية رقابة استثنائية على أساس أنها لا تفترض، وذلك عكس الرقابة الرئاسية بوصفها رقابة مفترضة تتم بقوة القانون، يجعلها لا تمارس إلّا إذا وجد نص صريح من المشرع يقررها، وهذا ما يبعد السلطات الإدارية المستقلة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية من الخضوع لهذا النوع من الرقابة، كما هو الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، الوكالتين المنجميتين، سلطة ضبط البريد والمواصلات وكذا لجنة تنظيم ومراقبة أعمال البورصة.

[1] فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، المرجع السابق، ص96.

الفرع الثاني: عدم قابلية القرارات الصادرة عن اللجنة للإلغاء أو تعديل من طرف السلطة التنفيذية.

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بنوع من الاستقلالية في اتخاذها لقراراتها، حيث تتخذ قرارات تعود في الأصل السلطة التنفيذية، دون أخذ رأي مسبق من قِبل هذه الأخيرة.

ولجنة الإشراف على التأمينات تقوم بصلاحيات كانت تعود في الأصل إلى الوزير المكلف بالمالية بصفته كان المكلف بالرقابة على قطاع التأمين وضبطه.

فتتخذ اللجنة في هذا الإطار قرارات، وتصدر عقوبات تأديبية إن استدعى الأمر ذلك، دون أن تكون مضطرة لأخذ الرأي المسبق أو المصادقة على تصرفاتها من قبل الوزير المكلف بالمالية أو غيره ممن يمثلون السلطة التنفيذية.

فالمشرع لم يشر ضمن نصوصه المنظمة للجنة الإشراف على التأمينات إلى أي تدخل من قِبل السلطة التنفيذية في تصرفات اللجنة، كما لم ينص على إمكانية تعديل قراراتها أو إلغائها من قِبل السلطة التنفيذية، حيث نجد انه تم النص على حالة وحيدة يمكن أن يطعن فيها في القرارات الصادر عن اللجنة، ويتعلق الأمر هنا بقرار تعيين متصرف، أين يمكن أن يطعن فيه أمام مجلس الدولة، وبما أن مجلس الدولة هيئة قضائية، فإن هذا الطعن لا يشكل أساساً لاستقلالية اللجنة، بل على العكس يشكل مظهراً مدعماً لاستقلاليتها الوظيفية.[1]

إن عدم قابلية القرارات الصادرة عن سلطة ضبط ما لإلغاء أو تعديل من قِبل السلطة التنفيذية، لا نجده مكرساً على مستوى كلّ سلطات الضبط الاقتصادي، إذا كثراً ما نجد أن السلطة التنفيذية تتدخل من أجل تعديل أو إلغاء قرارات هذه السلطات.

[1] فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، المرجع السابق، ص97

فبالنسبة لمجلس المنافسة يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً إن اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناءً على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناءً على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.[1]

فتدخل السلطة التنفيذية في نشاط المجلس يكون من خلال تعديل الوزير لقرار المجلس القاضي برفض التجميع.

لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها هي الأخرى تملك السلطة التنفيذية سلطة الحلول اتجاهها، فبالرجوع إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، نجد أن المشرع الجزائري خول السلطة التنفيذية إمكانية الحلول محل اللجنة في ممارسة الصلاحيات المنوطة بها، وذلك في حالات معينة منصوص عليها في المادتيين 02/48 و50 من نفس المرسوم[2]، حيث تنص الفقرة الثانية من نص المادة 48 منه على أنه " ... إذا كان الحادث يتطلب تعليقاً لمدة تتجاوز 5 أيام كاملة، كان القرار من اختصاص الوزير المكلف بالمالية. "

وتضيف المادة 50 من نفس المرسوم، أنه إذا ثبت عن اللجنة عجز أو قصور، تتخذ التدابير التي تتطلبها الظروف عن طريق التنظيم بناءً على اقتراح الوزير المكلف، عقب الاستماع إلى رئيس اللجنة.

نخلص إذاً إلى أن عدم تدخل السلطة التنفيذية من أجل تعديل قرارات الصادرة عن لجنة الإشراف عن التأمينات يعتبر تجسيداً لاستقلاليتها الوظيفية.

إلّا أن عدم تدخل السلطة التنفيذية من أجل تعديل القرارات الصادرة عن اللجنة، لا يعتبر العامل الوحيد الذي يجسد استقلاليتها، إذ نجد أيضاً غياب النص على وجود إعداد اللجنة لتقرير سنوي يرسل إلى الحكومة، كما هو الأمر بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كذا مجلس المنافسة.

[1] المادة 21 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

[2] تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص98.

فقد نص المشرع صراحةً على قيام لجنة تنظيم عمليات البورصة بإعداد تقرير سنوي وإرساله إلى الحكومة حسب ما هو وارد ضمن المادة 30 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي 93-10 المعدلة بموجب القانون 03-04.

كما نصت المادة 27 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه يرفع مجلس المنافسة تقريراً سنوياً على نشاطه إلى الهيئة التشريعية، وإلى الوزير، إلى الحكومة، وإلى الوزير المكلف بالتجارة.

أما بالنسبة للجنة المصرفية، المشرع لم ينص صراحةً على وجوب إعدادها لتقرير سنوي، لكن يمكن أن يفهم ذلك من خلال بعض المواد، حيث يقوم محافظ بنك الجزائري بإرسال تقرير سنوي حول الإشراف المصرفي ووضعية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بصورة دورية إلى ر.الجمهورية.[1]

فصحيح أن إعداد التقارير السنوية يهدف إلى متابعة الدولة ومراقبتها لمدى قيام سلطات الضبط بالمهام المخولة لها، إلّا أن هذا لا يمنع من تكيفها كعامل يمس استقلالية سلطات الضبط لما يترتب عنها من جعل سلطات الضبط في تبعية دائمة للسلطة التنفيذية.

[1] دموش حكيمة، مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفياً، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قاعة المحاضرات بوداو أيام 23 و24 مايو 2007، ص90.

خـاتمـة

وخلصنا في الأخير ومن خلال دراستنا لموضوع إشكالات عقد التأمين البري في التشريع الجزائري توصلنا لجملةٍ من النتائج والتوصيات:

النتائج:

- قصور في الأحكام والقواعد المنظمة تأمين البّري، إذا لم تعد كافية لتنظيم العقد البّري لنقل البضائع؛
- عقد النقل البّري للبضائع عقد رضائي ملزم للجانبين، يعبر عن العلاقة القانونية بين الناقل والمرسل، إذ يجوز إثباته بكافة وسائل الإثبات إذا كان المرسل تاجراً، أما كان غير تاجر فيثبت بالطرق المدنية؛
- تردد المشرع في تحديده للطبيعة القانونية للجنة الإشراف على مؤسسات التامين؛
- عدم توفر الضمانات الكافية لاستقلالية اللجنة سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية؛
- عدم تخويل صلاحيات ضبط قطاع التأمينات كاملةً للجنة الإشراف على التأمينات؛
- يعتبر النقل البّري عنصراً فعالاً في النشاط الاقتصادي وهو يعمل على إيصال مراكز الإنتاج بالاستهلاك، ويخلق منفعة تتمثل في تحقيق وتسهيل انتقال منتجات من مكان إلى أخر بوسائل النقل البّرية المختلفة.

وبهذا يتضح لنا أن موضوع بحثنا له شقين: شق قانوني، وشق اقتصادي؛

- صعوبة وتعقيد هذا النوع من التأمين نظراً لتفرع وتشابك العلاقات بين أطرافه وتعدد وتنوع الالتزامات.

الاقتراحات:

- تعديل وتتميم النصوص القانونية المنظمة للتأمين بصفة عامة والبّري بصفة خاصة، بقواعد وأحكام تتوافق وخصوصية هذا النوع من التأمين، كما أن للكثير من الأشخاص سوء فهم للتامين ربما

لنقص الثقافة التأمينية أو لعدم وجود برامج وملتقيات وإجراءات تحسيسية فعالة لإيصال ثقافة التامين للمجتمع الجزائري؛

- إعادة بناء الثقة بين المؤمن والمؤمن له من خلال إصلاح قطاع التأمين ونخص بالذكر فرع التأمين السيارات كون هذا الأخير من بين أكبر فروع التأمين لاحتكاكه مع الأشخاص مباشرة؛
- ندعوا المشرع الاهتمام بهذا القطاع من خلال عقد مؤتمرات وملتقيات حول إدارة الخطر والتامين، وتشجيع البحث العلمي في موضوع تأمين النقل البري خاصة من حيث المجال التطبيقي وكذا نشر هذه الأبحاث؛
- ضرورة تحقيق إقامة نظام مالي سليم؛
- حماية مستهلك التأمين عن طرق إصدار القواعد التنظيمية التي تكفل سلامة شركات التأمين في الأجل الطويل بما يضمن عدم حدوث أي خلل في العلاقة التعاقدية بينها وبين المؤمن لهم.
- استخدام أموال التأمين لأغراض التنمية وما يقتضيه ذلك من وضع القواعد التنظيمية المناسبة لتوجيه الأموال المتجمعة لذي شركات التأمين نحو المجالات الإنمائية المستهدفة في الاقتصاد للمساهمة في التنمية الاقتصادية الإجمالية للدولة.

تلكم هي النتائج والتوصيات التي تم التوصل لها من خلال بحثنا هذا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا– المراجع باللغة العربية:

القوانين:

- القانون 07-05 المؤرخ 13 مايو 2007 المعدل والمتمم للأمر 75-85 المتضمن القانون المدني.

-قانون رقم 11-09 مؤرخ في 3 رجب عام 1432 الموافق 5 يونيو سنة 2011، يعدل و يتمم القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 و المتضمن توجيه النقل البري.

- الأمر رقم 75-56 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

قانون 06-04 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يعدل يتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر، العدد 15، سنة 2006، ص8.

الأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر، العدد42، سنة 2008، ص18.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 يناير سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر العدد04، الصادر في 27 يناير سنة 2008.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 يناير سنة 2008، يتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف، ج.ر العدد04، الصادر في 27 يناير سنة 2008.

مادة 72 من القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03-04-1990 المتعلق بالإعلام، ج.ر العدد 14، صادرة في 04-04-1990 المعدل والمتمم

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15-04-1990، يتضمن تعين محافظ بنك الجزائر المركزي، ج.ر العدد 28، صادر في 11-07-1990.

قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 14، سنة 2006، ص7.

مرسوم التنفيذي رقم 08-133 مؤرخ في 09 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر، العدد20، سنة2008، ص4-5.

المادة 23 من أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 43، المورخة في 20 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق 20 يوليو 2003.

2- الكتب والمؤلفات:

- بن خروف عبد الرزاق ، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية،.
- جديد يمعراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2007.
- جديد يمعراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون 2002.
- جمعة طارق سيف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2007
- دويدار هاني ، النقل البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008
- السيّد عبد الهادي محمد تقي الحكيم، عقد التأمين الحقيقة ومشروعية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2003.
- السنهوري عبد الرزاق ،نظرية العقد، منشورات الحلبي للحقوقية، بيروت، ط3، 1998.
- شكري بهاء بهيج ، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة النشر والتوزيع، ط1، 2007.

- العريني محمد فريد ، محمد السيّد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- الطراونة بسام أحمد ، باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2010.
- العربي بالحاج ، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- كمال مصطفى صه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- الهانشي مختار محمود ، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية للنشر والتوزيع الإسكندرية،2001.
- فؤاد صالح ، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة، ط1، بيروت، 1983.

3- الرسائل الجامعية:

- ليلى لعور، التأمين كأداة لمواجهة أخطار النقل البري للبضائع في الجزائر – دراسة ميدانية بالشركة الجزائرية للتأمين CAAT (فرع أم البواقي)، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013.
- شتواح العياشي، عقد البري للبظائع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوريي قسنطينة، 2005/2004.

- نجارة حياة، إمكانيات تطوير إستراتيجية تنويع النشاطات باستخدام تقنيات الامدادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة 1996- 1997.
- نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قاعة المحاضرات ابوداو أيام 23 و 24 مايو 2007، ص19
- فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية – أبوداو، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، القانون العام للأعمال، الجزائر، 2009، ص64.
- عيساوي عز الدين، الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، قاعة المحاضرات أبو داوا، أيام 23 و24 مكايو، 2007، ص24-42.
- عبد الرحمان بن حميدوش، رقابة الدولة على مؤسسات التأمين، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2016/2015، ص37
- حسين نورة، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، الملتقى الوطني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، قاعة المحاضرات أبو داو، أيام 23، 24 مايو، 2007، ص76.
- تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2005، ص16.

- دموش حكيمة، مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفياً، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قاعة المحاضرات بوداو أيام 23 و24 مايو 2007، ص90

ثانيا: المراجع بالغة الفرنسية

-les assurancesdans le transport routier dmarchandise. ،Jacques hyvert p145 ،1991 ،Edition celes

-Yvonne Lambert Faivre-Droit des assurances DALLOZ 10e edition. 1998.

المحتوى	الصفحة
البسملة	
الإهداء 1	
الإهداء 2	
الشكر و العرفان	
ملخص الدراسة	
مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية التأمين البري	5
المبحث الأول : مفهوم التامين البري	6
المطلب الأول : تعريف التأمين البري	6
الفرع الأول : التعريف	6
الفرع الثاني : عناصر التامين بصفة عامة	7
المطلب الثاني : النقل البري	8
الفرع الأول : تعريف تأمين النقل البري	8
الفرع الثاني : عقد تامين النقل البري للبضائع	12
المبحث الثاني : أنواع التأمينات البرية	18
المطلب الأول : التامين على الأشخاص	19
الفرع الأول مفهوم خصائص التأمين على الأشخاص	19
الفرع الثاني : تقدير تعويض	21
المطلب الثاني التأمين على الأضرار	24
الفرع الأول : مفهوم خصائص التأمين من الأضرار	24
الفرع الثاني : تامين البضائع من أخطار النقل	26
الفصل الثاني : الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين	28
المبحث الأول : لجنة الإشراف على التأمينات سلطة الإدارية	30
المطلب الأول : تكوين وسير لجنة الإشراف	31

الفرع الأول : تكوين لجنة الإشراف	**31**
الفرع الثاني : سير لجنة الإشراف	**32**
المطلب الثاني : طريقة تعين أعضاء اللجنة ومهامه	**33**
الفرع الأول : طريقة تعين اللجنة وطبيعة العهدة	**33**
الفرع الثاني : مهام لجنة الإشراف	**39**
المبحث الثاني : مظاهر الطابع الإداري للجنة الإشراف على التأمينات	**43**
المطلب الأول : مظاهر الطابع الإداري للجنة من الناحية العضوية والوظيفية	**44**
الفرع الأول : مظاهر الطابع الإداري للجنة من الناحية العضوية	**44**
الفرع الثاني: مظاهر الطابع الإداري للجنة من الناحية الوظيفية	**46**
المطلب الثاني : مظاهر استقلالية الوظيفية للجنة الإشراف على التأمينات	**49**
الفرع الأول : عدم خضوع اللجنة لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية.	**49**
الفرع الثاني : عدم قابلية القرارات الصادرة عن اللجنة الإلغاء والتعديل من طرف السلطة التنفيذية .	**54**
خاتمة	**55**
قائمة المراجع	**58**
فهرس المحتويات	**65**